



الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والخمسون

الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى
احدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٢٩-١	مقدمة - الأول
١	٣-٢	ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين
١	٤	باء- اقرار جدول الأعمال
٢	٥	جيم- العضوية
٣	١٠-٦	دال- الحضور
٤	١٥-١١	هاء- مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين
٤	٢٨-١٦	واو- الكلمات العامة
٧	٢٩	زاي- اعتماد تقرير اللجنة
٨	٢٥١-٣٠	التوصيات والمقررات - الثاني
٨	٤٨-٣٠	ألف- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية
١١	٦٦-٤٩	باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
١٤	١٤٠-٦٧	جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الأربعين
١٤	١٠٠-٦٩	١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية
٢٦	١٠٤-١٠١	٢- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لمصلحة البلدان النامية ورصد بيئة الأرض
٢٧	١١١-١٠٥	٣- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
٢٨	١١٦-١١٢	٤- وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها
٢٩	١٢٠-١١٧	٥- تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبر الكوارث الطبيعية
٣٠	١٣٠-١٢١	٦- الحطام الفضائي
٣٢	١٣١	٧- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

الصفحة	الفقرات	الفصل
	٨- حشد الموارد المالية من أجل تنمية القدرات في ميدان تطبيقات العلوم والتكنولوجيا الفضائية	
٣٢	١٣٢	
	٩- استخدام التكنولوجيا الفضائية لأغراض العلوم الطبية والصحة العمومية	
٣٢	١٣٣-١٣٤	
	١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية	
٣٣	١٣٥-١٤٠	
٣٦	١٤١-٢٠٩	دال-
	١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	
٣٦	١٤٣-١٦٢	
٣٩	١٦٣-١٦٨	
	٢- المعلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتصل بقانون الفضاء	
	٣- الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات	
٤٠	١٦٩-١٧٦	
	٤- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها	
٤٢	١٧٧-١٧٨	
	٥- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)	
٤٢	١٧٩-١٩٥	
	٦- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية	
٤٤	١٩٦-٢٠٩	
٤٩	٢١٠-٢٢٣	هاء-
٥١	٢٢٤-٢٤٠	واو-
٥٥	٢٤١-٢٥٠	زاي-
	١- تكوين مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة التي تبدأ في عام ٢٠٠٤	
٥٥	٢٤١	
٥٦	٢٤٢-٢٤٤	
	٢- عضوية اللجنة	
٥٦	٢٤٥	
	٣- صفة المراقب	

الصفحة	الفقرات	الفصل
٥٧	٢٤٨-٢٤٧	٤- بند جديد في جدول أعمال اللجنة
٥٧	٢٥٠-٢٤٩	٥- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٥٧	٢٥١	حاء- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين
المرفقات		
		الأول- تقرير الفريق العامل المكلف بإعداد تقرير لكي يُرفع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بغية استعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث).....
٥٩		الثاني- نتائج المشاورات غير الرسمية لما بين الدورات بشأن تكوين مكاتب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين.....
٦٨		

الفصل الأول

مقدمة

١- عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها السادسة والأربعين في فيينا من ١١ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتألف مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس: رايوندو غونساليس (شيلي)

النائب الأول للرئيس: إدريس الحدادي (المغرب)

النائب الثاني للرئيس/المقرر: سوسيتيو موليودرونو (اندونيسيا)

وترد النصوص الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة في الوثائق COPUOS/T.503 إلى COPUOS/T.517.

ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢- كانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الأربعين في فيينا من ١٧ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ برئاسة كارل دوتش (كندا). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/804) معروضا على اللجنة.

٣- كما كانت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الثانية والأربعين في فيينا من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/805) معروضا على اللجنة. وترد النصوص الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق COPUOS/legal/T.674 إلى 692.

باء- إقرار جدول الأعمال

٤- أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- انتخاب أعضاء المكتب.

- ٤- كلمة الرئيس.
- ٥- تبادل آراء عام.
- ٦- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.
- ٧- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٨- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الأربعين.
- ٩- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين.
- ١٠- الفوائد العرضية من تكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ١١- الفضاء والمجتمع.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

جيم - العضوية

- ٥- وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، و ١٧٢١ هاء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و ٣١٨٢ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ١٩٦/٣٢ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٦/٣٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٣٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومقررها ٣١٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء الـ ٦٥ التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكامبيرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

دال - الحضور

٦- حضر الدورة ممثلو الدول الـ ٥٣ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٧- وقررت اللجنة، في جلستها ٥٠٣ أن تدعو ممثلي أنغولا وتايلند والجمهورية العربية الليبية وسويسرا والكرسي الرسولي وكوستاريكا واليمن، بناء على طلب تلك الدول، إلى حضور دورتها السادسة والأربعين والقاء كلمات أمامها، حسب الاقتضاء، على أساس ألا يمس ذلك بطلبات أخرى من هذا النوع وألا ينطوي على أي قرار من اللجنة بشأن وضعية تلك الدول.

٨- كما حضر الدورة ممثلا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩- حضر الدورة أيضا ممثلون للرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء، والجماعة الأوروبية، ووكالة الفضاء الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد، والجمعية الوطنية للفضاء، والمركز الاقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال افريقيا، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، والرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء.

١٠- وترد في الوثيقة A/AC.105/XLVI/INF/1 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء في اللجنة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

هاء- مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين

- ١١- لاحظت اللجنة بارتياح أن حكومة النمسا حسبما اتفقت عليه اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين^(١) عقدت وسهّلت مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات، ضمت رؤساء المجموعات الإقليمية، بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين، بغية التوصل إلى توافق في الآراء قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة.
- ١٢- وفي الجلسة ٥٠٣ للجنة، أبلغت حكومة النمسا اللجنة عن توافق في الآراء جرى التوصل إليه أثناء المشاورات غير الرسمية. ويرد عرض لذلك الاتفاق في مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/AC.105/L.245). وقد أقرت اللجنة ذلك الاتفاق بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين، وهو يرد في المرفق الثاني بهذا التقرير.
- ١٣- ووفقا لذلك الاتفاق، مددت فترة منصب كل من رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة والنائب الأول لرئيسها لمدة سنة واحدة.
- ١٤- وقد أبلغت اللجنة بأن السيد هاريجونو جوجوديهارجو (اندونيسيا) لن يكون قادرا على مد فترة منصبه كنائب ثان لرئيس اللجنة وكمقرر لها. واستدكرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه في عام ١٩٩٧ بشأن طرائق عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين،^(٢) والذي ينص على أنه عندما يتعذر على أحد أعضاء المكتب أن يكمل مدة منصبه ينبغي للمجموعة الإقليمية التي تحوز المنصب المعني أن تسمي مرشحا لكي يُنتخب في بداية الدورة التي تعقب مباشرة انتهاء مدة منصب ذلك العضو.
- ١٥- ثم في جلستها ٥٠٩، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، أبلغت اللجنة بأن مجموعة الدول الآسيوية قد سُمّت سوسيتيو موليدرونو (اندونيسيا) مرشحا عنها لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة ومقررهما. وانتخبت اللجنة السيد سوسيتيو موليدرونو (اندونيسيا) نائبا ثانيا لرئيس اللجنة ومقررهما في دورتها السادسة والأربعين.

واو- الكلمات العامة

- ١٦- أعربت اللجنة عن تعاطفها وتضامنها مع أسر وأصدقاء الطاقم الدولي لمكوك الفضاء كولومبيا، وكذلك مع أوساط الفضاء الدولية، إزاء فقدان المكوك وطاقمه أثناء عودته في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الذي مسّ البشرية بأسرها. وأبدت اللجنة الفرعية أملها في ألا يؤثر ذلك الحادث المأساوي سلبا على البرامج الفضائية الدولية.

١٧- كما أعربت اللجنة عن تعاطفها مع شعوب كل من تركيا والجزائر وسائر البلدان التي شهدت مؤخرا زلازل كبرى. وفي ضوء تلك الأحداث، أشارت اللجنة إلى الحاجة الماسة لضمان استعمال الخدمات الفضائية على نطاق أوسع في إدارة الكوارث.

١٨- وأعربت اللجنة عن امتنانها لبيتر لالا ومازلان عثمان على خدمتهما الممتازة في مكتب شؤون الفضاء الخارجي، التابع للأمانة العامة. وأعربت اللجنة أيضا عن ارتياحها لتعيين سيرجيو كاماتشو مديرا للمكتب.

١٩- أثناء تبادل الآراء العام ألقى بكلمات ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بيرو، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وألقى كلمة أيضا ممثل الجماهيرية العربية الليبية. كما تكلم ممثلو وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) والرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء والجمعية الوطنية للفضاء والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد.

٢٠- وفي الجلسة ٥٠٣، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ألقى الرئيس كلمة عرض فيها بايجاز عمل اللجنة في دورتها الحالية، وشدد فيها على ضرورة أن تستين اللجنة مبادرات ملموسة تضمن الاستخدام الفعال للقدرات الفضائية في تعزيز الصحة والتعليم على صعيد العالم، وفي دعم اتخاذ القرارات في إدارة الموارد الطبيعية، خصوصا الموارد المائية، وبصفة عامة في تخفيف الفقر وآثاره والعناية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وذكر أن من بين السبل لتحقيق ذلك أن تدعو اللجنة ممثلين رفيعي المستوى من وكالات الفضاء لتنظيم فريق عامل لكي يعد تقريرا تنظر فيه اللجنة، بغية تعزيز التعاون الدولي. ويمكن للفريق العامل أن يدرس، على سبيل المثال، الإجراءات التي دُعي إلى اتخاذها في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.^(٣)

٢١- وفي الجلسة ٥٠٣ أيضا، ألقى كلمة ممثل كوبا بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٢٢- وفي الجلسة نفسها، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بكلمة استعرض فيها عمل المكتب الواسع النطاق أثناء السنة الماضية.

٢٣- وفي الجلسة ٥٠٩، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، ألقى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة أمام اللجنة.

٢٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء قد عُقد بنجاح في كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. كما رحبت اللجنة بمذكرة التفاهم التي أبرمت بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي والأمانة المؤقتة للمؤتمر، والتي أبدى فيها الطرفان عزمهما على التعاون في العمل على ترويج وتنفيذ أنشطة مشتركة، وخصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وعلى تعزيز التعاون في مشاريع على الصعيد الإقليمي. ونوّهت اللجنة برغبة الدول الأعضاء فيها الواقعة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي في إضفاء طابع مؤسسي على مؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء. ونوّهت اللجنة أيضا بأن مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء قد اتفق على أهمية استحداث آليات فعالة للتعاون والتنسيق في المنطقة.

٢٥- ورحبت اللجنة بالجزائر عضوا جديدا فيها، ونوهت بمشاركتها النشطة في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين خلال السنة الأولى من عضويتها. وحثت اللجنة جميع أعضائها، وخاصة الأعضاء الجدد والبلدان الرئيسية المرتادة للفضاء، على المشاركة بنشاط في دوراتها.

٢٦- وضمّانا لمشاركة جميع الوفود بنشاط في دوراتها، اتفقت اللجنة على توجيه رسالة إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تلتزم فيه عدم عقد اجتماعات لهيئات دولية حكومية أخرى في فيينا بالتزامن مع دورات اللجنة.

٢٧- ومراعاة للعمل القيم الذي ساهم به فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)، رئيس اللجنة الفرعية القانونية أثناء دوراتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين، اتفقت اللجنة على أن يلقي أمامها أثناء دورتها السابعة والأربعين محاضرة خاصة يقدم فيها عرضا تاريخيا لتطور اللجنة وآرائه الشخصية في هذا الشأن.

٢٨- وأعربت اللجنة عن ارتياحها وتقديرها لكارل دوتش (كندا)، رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دوراتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين، لتفانيه ومساهمته الثمينة في أعمال اللجنة الفرعية.

زاي- اعتماد تقرير اللجنة

٢٩- بعد أن نظرت اللجنة في مختلف بنود جدول الأعمال المعروضة عليها، اعتمدت في جلستها ٥١٧، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تقريرها إلى الجمعية العامة، الذي يحتوي على التوصيات والمقررات الواردة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والمقررات

ألف - سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

٣٠- وفقا للفقرة ٤٢ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، واصلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية نظرها، على وجه الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٣١- ورأت اللجنة أن الجمعية العامة، إذ طلبت في قرارها ١١٦/٥٧ أن تواصل اللجنة نظرها، على وجه الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وأن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا بهذا الشأن، قد أعربت عن قلق المجتمع الدولي إزاء الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. كما ان للجنة، من خلال عملها في الميدان العلمي والتقني والقانوني، دورا جوهريا في ضمان الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. ويمكن تدعيم هذا الدور بمبادرات جديدة، وكذلك بمواصلة التقدم في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٣٢- وقد اتفقت اللجنة على أن لديها مسؤوليات تتعلق بتدعيم الأساس الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه سلميا، وهذا يمكن أن يشمل، ضمن أمور أخرى، مواصلة تطوير القانون الدولي للفضاء، بما في ذلك القيام، حسب الاقتضاء، بإعداد اتفاقات دولية تحكم مختلف التطبيقات السلمية العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء.

٣٣- اتفقت اللجنة أيضا على ضرورة المضي في تشجيع الأنشطة المتعلقة بالتعاون الدولي، مثل المشاركة في الحملات العلمية الدولية وتقاسم البيانات الساتلية وتقديم المساعدة التعليمية والتدريبية إلى البلدان الأخرى وبناء القدرات المؤسسية، لكي يتسنى استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٣٤- اتفقت اللجنة كذلك على أن لاستخدامات الفضاء النافعة أهمية شديدة في التنمية البشرية، خصوصا في البلدان النامية، وأن التوسع في اعتماد هذه التطبيقات النافعة يدعم هدف الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٣٥- كما اتفقت اللجنة على أنه يمكنها أن تنظر، ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية"، في مسائل مثل

سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي استنادا إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمرات القارة الأمريكية بشأن الفضاء وما يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه من دور في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٣٦- لكن أبدي رأي مفاده أن ازدياد استخدام التطبيقات الفضائية يتناقض مع تناقص نصيب الأنشطة الفضائية من السوق. وهذا الاتجاه يمكن أن يوفر فرصا إذا أمكن استحداث مزيد من التطبيقات المبتكرة التي تستخدم النظم الفضائية، في مجالات مثل التعليم عن بعد والتطبيب عن بعد وإدارة الكوارث، وإذا أمكن تنظيم المزيد من الأنشطة التعاونية بين الدول، لكي يتسنى للدول استخدام الموارد المتاحة لها استخداما أمثل، بتفادي التنافس وجعل مزيد من البلدان النامية أصحاب مصلحة في الميدان الفضائي.

٣٧- كما أبدي رأي مؤداه أن ازدياد أهمية عمل اللجنة لدى المجتمع الدولي إنما يدل على نجاح جهودها في إعادة تنشيط ذلك العمل. ويتجلى هذا على وجه الخصوص في ما شهدته السنوات القليلة الماضية من ازدياد مطرد في عدد المنظمات الدولية - الحكومية الأخرى، وكذلك المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص، التي تسعى إلى المشاركة في أنشطة اللجنة. وأعرب ذلك الوفد أيضا عن رأي مفاده أن ازدياد مشاركة الخبراء غير الحكوميين في عمل اللجنة يمثل تطورا إيجابيا جدا يثري ذلك العمل، وأن التنفيذ الناجح لتوصيات اليونسيسيس الثالث يتوقف في نهاية المطاف على ازدياد حضور أولئك الخبراء.

٣٨- وأبدي رأي مؤداه أنه ينبغي للجنة، ضمن إطار هذا البند المتعدد الجوانب من جدول الأعمال، أن تصوغ منهجية واضحة ومحددة المعالم، موجهة نحو تحقيق نتائج معينة. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي للجنة أن تعد استبيانا تستوفيه الدول الأعضاء وتستند اللجنة إليه في إعداد تقرير خاص بهذا الشأن. واستنادا إلى ذلك التقرير، يمكن للجنة أن تحدد المواضيع التي يلزم إيلاؤها اهتماما خاصا، وكذلك أهداف المناقشات والمواعيد القصوى لما يتخذ من إجراءات. ويمكن لهذه العملية أن تفضي، ضمن جملة أمور، إلى تحديد المبادئ التي يتعين إدراجها في اتفاقية شاملة عالمية بشأن قانون الفضاء الخارجي.

٣٩- كذلك أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة أنشئت كهيئة تابعة للجمعية العامة تُعنى حصرا بتعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأى ذلك الوفد أنه كان واضحا عند تكوين اللجنة أنه ستكون هناك جهود مستقلة تماما تتناول مسائل نزع السلاح، بما في ذلك ضمن محافل مثل اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح. كما رأى ذلك الوفد أن التعاون الدولي غير المسبوق وحضور

القطاع الخاص بشكل ملحوظ في أنشطة الفضاء الخارجي لا يدعمان النداءات التي تدعو اللجنة إلى النظر في المسائل المتعلقة بعسكرة الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضا أن اللجنة تمثل محفلا فريدا لتبادل المعلومات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية بشأن آخر التطورات في مجال استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه، وأن هناك فرصا ملموسة لتعزيز التعاون الدولي بما يتوافق مع الولاية المسندة إلى اللجنة.

٤٠ - أبدي رأي مؤداه أن اللجنة لم تف بمهام الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة في أن توصي بسبل ووسائل للحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. ورأى ذلك الوفد أنه ينبغي للجنة أن تكرر نفسها لهذه المسألة، لأن الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي تلحق ضررا خطيرا بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٤١ - ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تنشئ آلية عملية للتنسيق بين عملها وأعمال الهيئات الأخرى ذات الصلة، مثل مؤتمر نزع السلاح.

٤٢ - وأبدي رأي مفاده أن من الطبيعي أن تقدم اللجنة ولجنتها الفرعيتان، بصفتها أعلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بالفضاء الخارجي، خبرتها الفنية بشأن الجوانب العلمية والتقنية والقانونية للفضاء الخارجي إلى مؤتمر نزع السلاح وغيره من هيئات الأمم المتحدة.

٤٣ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن تعاضم خطر إدخال أسلحة إلى الفضاء الخارجي واعتماد فكرة تنطوي على استعمال القوة في الفضاء الخارجي من شأنهما أن يقوّضا الأساس والمنطق الذي يركز عليهما إنشاء آليات منع الانتشار ونظام الأمن الدولي بأجمعه.

٤٤ - وأبدي رأي مؤداه أنه لم تنشأ بعد آلية قانونية قادرة على منع عسكرة الفضاء الخارجي، ومن ثم ينبغي للجنة أن تبذل جهودا أكبر لمنع عسكرته، وخصوصا بصوغ اتفاق دولي لمنع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٤٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إبرام اتفاق دولي لحظر نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي. وأشار ذلك الوفد إلى مبادرات اتخذت لهذه الغاية في إطار مؤتمر نزع السلاح.

٤٦ - أبلغت اللجنة بأن موقع وزارة الشؤون الخارجية الروسية على الشبكة العالمية (الويب) (www.mid.ru) يتضمن معلومات مسبقة عن الأجسام الفضائية التي سيطلقها الاتحاد الروسي وعن غرضها وبارامتراتها، وبأنه يجري التخطيط لجعل تلك المعلومات

متاحة أيضاً على موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الويب. وأبدي رأي مؤداه أن قيام الدول المطلقة الأخرى بتوفير معلومات مماثلة من شأنه أن يساعد على تعزيز الثقة في مجال الأنشطة الفضائية.

٤٧- كما أبدي رأي مفاده أن الممارسة المستجدة في إبرام الدول اتفاقات تتناول خصيصاً مسائل الضمانات التكنولوجية فيما يتعلق بتكنولوجيات الصواريخ وغيرها من التكنولوجيات الفضائية، وكذلك تضمين الاتفاقات الدولية الحكومية الاطارية بشأن التعاون الفضائي أحكاماً تتعلق بالحماية المادية والقانونية للممتلكات المتصلة بالفضاء داخل اقليم الدولة المستوردة، بما في ذلك حصانة تلك الأشياء من اجراءات الحجز والمصادرة، يمثل تطوراً إيجابياً في ضمان استخدام تلك التكنولوجيات في الأغراض السلمية فحسب.

٤٨- وقد أوصت اللجنة بأن تواصل في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٤، نظرها في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، على وجه الأولوية.

باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٤٩- وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، نظرت اللجنة في بند يتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٥٠- ووفقاً للفقرة ٢٨ من القرار ١١٦/٥٧، عاودت اللجنة في جلستها ٥٠٣، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عقد الفريق العامل لكي يعد تقريراً يُقدم إلى الجمعية العامة، ليتسنى للجمعية، في دورتها التاسعة والخمسين، عام ٢٠٠٤، أن تستعرض وتقيم تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث وأن تنظر في اجراءات ومبادرات أخرى. وترأس الفريق العامل نيكلاس هيدمان (السويد).

٥١- وقد أعربت اللجنة عن تأييدها التام للعمل الذي يقوم به الفريق العامل.

٥٢- ثم في جلستها ٥١٧، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أقرت اللجنة توصيات الفريق العامل، بصيغتها الواردة في تقريره (انظر المرفق الأول من هذا التقرير).

٥٣- لاحظت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، دعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الأربعين، الفريق العامل الجامع إلى الانعقاد لكي ينظر في تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث. وترأس الفريق العامل محمد نسيم شاه (باكستان). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل الجامع أصدر توصيات بشأن ما يلي: (أ) التقدم الذي أحرزته أفرقة العمل التي أنشأتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين؛ (ب) انشاء فريق عمل معني بالتوصية ٩ ("تحسين تبادل المعارف عن طريق تشجيع الوصول على النطاق العالمي إلى خدمات الاتصالات الفضائية")؛ (ج) مدحلات في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عام ٢٠٠٤، من أجل استعراضها تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث (A/AC.105/804، المرفق الثاني).

٥٤- وقد شدت اللجنة على أهمية تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث. وأشارت اللجنة إلى أن مسؤولية تنفيذ التوصيات تقع على عاتق الدول الأعضاء، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، وفقا لتوجيهات اللجنة وهيئتها الفرعيتين، والمنظمات الدولية-الحكومية للتعاون المتعدد الأطراف، وسائر الهيئات التي لها أنشطة ذات صلة بالفضاء.

٥٥- كما لاحظت اللجنة أن أفرقة العمل الأحد عشر التي أنشئت في دورتها الرابعة والأربعين قدمت جميعا تقارير عن التقدم المحرز في عملها إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الأربعين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/L.247 و A/AC.105/2003/CRP.9 و A/AC.105/2003/CRP.10 و A/AC.105/2003/CRP.17).

٥٦- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته أفرقة العمل في أعمالها، وأبدت تأييدها التام لعمل تلك الأفرقة. ونظرا لما لاحظته من محدودية حجم مشاركة الأعضاء في بعض الأفرقة، حثت اللجنة جميع أعضاء الأفرقة على المشاركة والاسهام في عملها بنشاط.

٥٧- لاحظت اللجنة أيضا أن فريق العمل المعني بالتنمية المستدامة (التوصية ١١) قدم تقريره النهائي (A/AC.105/C.1/L.264) إلى اللجنة الفرعية، وأن فريق العمل المعني بمصادر التمويل الجديدة والمبتكرة (التوصية ٣٢) قدم تقريره النهائية (A/AC.105/L.246) إلى اللجنة، وفقا لخطة العمل اللتين قدماهما إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين.

٥٨- ولاحظت اللجنة أن رئيس فريق العمل المعني بالتنمية المستدامة دعا اللجنة إلى تقييم مدى واقعية توصيات ذلك الفريق وقابليتها للتحقيق، وإلى استبانة الهيئات التي يمكن أن تنفذ تلك التوصيات.

- ٥٩- وقد سلّمت اللجنة بالحاجة إلى الاعداد لتنفيذ المشاريع التجريبية، التي وضعت أفرقة العمل تفصيلها، خطوة فخطوة، حسب الاقتضاء.
- ٦٠- ولاحظت اللجنة أن تديني مستوى الافادة بالمعلومات المرتجعة والمشاركة من جانب أعضاء بعض أفرقة العمل يمكن أن يعزى إلى عدم وجود القدرة والآليات المؤسسية، وإلى نقص الموارد والخبرات في مجال جمع المعلومات وتبادل البيانات بين المؤسسات الوطنية.
- ٦١- كما لاحظت اللجنة أن بعض أفرقة العمل قسمت المهام والمسؤوليات بين أعضائها حسب طاقات هؤلاء وقدراتهم، وأن ذلك الأسلوب في العمل أثبت فائدته ويمكن أن يتبعه بعض أفرقة العمل.
- ٦٢- ولاحظت اللجنة أن ماليزيا واليونان ستشاركان في رئاسة فريق العمل المعني بتبادل المعارف، الذي أنشئ في الدورة الأربعين للجنة الفرعية من أجل تنفيذ التوصية ٩ الصادرة عن اليونيسبيس الثالث. ونوّهت اللجنة بارتياح بأن فريق العمل قدم إليها وثيقة تحتوي على أهداف وخطة عمل ونتائج متوقعة (A/AC.105/2003/CRP.8).
- ٦٣- وقد استمعت اللجنة في اطار هذا البند إلى العروض التالية:
- (أ) "المعرض الدولي للفضاء والطيران (FIDAE) لعام ٢٠٠٤ والفضاء"، قدمه أ. ليفنو من شيلي؛
- (ب) "استراتيجية الرصد البيئي العالمية"، قدمه أ. موفلياف من الاتحاد الروسي؛
- (ج) "دور الجمعيات المهنية وفوائدها في تكوين ودعم القدرات المحلية في مجال الفضاء الجوي"، قدمه أ. إياسيلو من الولايات المتحدة؛
- (د) "أنشطة الخدمة الدولية لنظام تحديد المواقع الجغرافية"، قدمه ر. نيلان من الولايات المتحدة؛
- (هـ) "حلقة عمل خبراء الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية وجامعة الفضاء الدولية واليونسكو حول الفضاء والتعليم"، قدمه ب. ويلكنز من وكالة الفضاء الأوروبية (الايسا)؛
- (و) "برنامج متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، قدمه م. هيلز من اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض (سيوس)؛

(ز) "ورقة حضراء عن السياسة الفضائية الأوروبية"، قدمه ه. بيشوف من المفوضية الأوروبية.

٦٤ - ولاحظت اللجنة أن التقرير السنوي عن الاحتفال الدولي بأسبوع الفضاء العالمي في عام ٢٠٠٢، الذي أعدته الرابطة الدولية للفضاء بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، قد أتيح في منشور خاص (ST/SPACE/19).

٦٥ - كما لاحظت اللجنة أن كثيرا من أنشطة الهيئات غير الحكومية له صلة بتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث.

٦٦ - كذلك لاحظت اللجنة أنه عقب حلقة العمل الرابعة حول استخدام النظم الساتلية الملاحية العالمية، المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، والتي نظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في لوساكا في تموز/يوليه ٢٠٠٢، قام رؤساء أو ممثلو الهيئات الوطنية لرسم الخرائط، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، باعداد "اعلان وندهوك"، بغية انشاء اطار مرجعي افريقي يشمل ما يزيد على ٥٠ بلدا أفريقيا. ونوّهت اللجنة بارتياح بأن هذا التطور هو مثال ملموس على الكيفية التي يمكن بها أن يكون لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، تأثير ملحوظ على تشجيع استخدام تكنولوجيا الفضاء فيما يعود بالنفع على البلدان النامية.

جيم - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الأربعين

٦٧ - أحاطت اللجنة علما، مع التقدير، بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الأربعين (A/AC.105/804) الذي يتناول نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٥٧.

٦٨ - وفي الجلسة ٥٠٧ للجنة، ألقى رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كلمة عرض فيها عمل اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين.

١ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٦٩ - في بدء المداولات حول هذا البند، قدم ممثل مكتب شؤون الفضاء الخارجي، إلى اللجنة نبذة عن الاستراتيجية العامة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وقال

ان الاستراتيجية ستركز على عدد قليل من المجالات ذات الأولوية بالنسبة للبلدان النامية وستحدد أهدافا يمكن بلوغها في الأمدين القصير والمتوسط. ولاحظت اللجنة أن المهدفين الرئيسيين ضمن كل مجال من المجالات الرئيسية سيكونان: (أ) بناء القدرات و (ب) اذكاء الوعي لدى متخذي القرارات من أجل تعزيز التأييد المحلي لاستخدام تكنولوجيات الفضاء في تنفيذ العمليات.

٧٠- ولاحظت اللجنة أن المجالات ذات الأولوية لدى البرنامج هي (أ) تدبّر الكوارث؛ (ب) الاتصالات الساتلية والتعليم الإلكتروني والتطبيقات الطبية الالكترونية؛ (ج) رصد البيئة وحمايتها بما في ذلك الوقاية من الأمراض المعدية؛ (د) ادارة الموارد الطبيعية؛ (هـ) التعليم وبناء القدرات، بما في ذلك مجالات البحث في علوم الفضاء الأساسية. وأفيد بأن المجالات الأخرى التي سيروجها البرنامج تشمل انماء القدرات في التكنولوجيات التمكينية، ومن ذلك مثلا استعمال النظم الساتلية العالمية للملاحة وتحديد المواقع، والفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، وتشجيع مشاركة الشباب في أنشطة الفضاء، وتطبيقات السواتل الصغيرة المتناهية الصغر، وتشجيع مشاركة قطاع الصناعة الخاص في أنشطة البرنامج. ولاحظت اللجنة كذلك أن أنشطة البرنامج ستدعم، حيثما أمكن ذلك، فرق العمل التي تنشئها اللجنة لتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث.

٧١- وقد أحاطت اللجنة علما بأنشطة البرنامج التي نُفذت في عام ٢٠٠٢ على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/804، الفقرات ٣٧-٤١). وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للطريقة التي نفذ بها أنشطة البرنامج مستخدما الأموال المحدودة المتوفرة له. كما أعربت عن تقديرها للحكومات والمنظمات الدولية - الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي رعت تلك الأنشطة. ونوّهت اللجنة بارتياح باحراز مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠٠٣، على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/804، الفقرة ٤٢).

٧٢- أعربت اللجنة مجددا عن قلقها لبقاء الموارد المالية المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية محدودة، وناشدت أوساط المانحين أن تدعم البرنامج بتقديم تبرعات. ورأت اللجنة أن الموارد المحدودة المتوفرة لدى الأمم المتحدة ينبغي تركيزها على الأنشطة ذات الأولوية العليا؛ ولوحظ أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يمثل النشاط ذا الأولوية لدى مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٦ مؤتمرات الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وحلقات عملها

٧٣- فيما يتعلق بالأنشطة التي نظمتها الأمم المتحدة في النصف الأول من عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة عن تقديرها للأنشطة التالية:

(أ) حلقة العمل الإقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة ورومانيا ووكالة الفضاء الأوروبية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء لتدبر الكوارث، التي عقدت في بويانا براسوف، رومانيا، من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

(ب) الدورة التدريبية الدولية الثالثة عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد لتثقيف المعلمين في مجال الاستشعار عن بعد، التي عقدت في ستوكهولم وكيرونا، السويد، من ٥ أيار/مايو إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٧٤- وأقرت اللجنة حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات التالية المخطط لتنظيمها أثناء الجزء المتبقي من عام ٢٠٠٣، استنادا إلى برنامج الأنشطة الوارد في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/790 و Corr.1، المرفق الثاني):

(أ) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول تطبيقات وتعليم الاستشعار عن بعد، المزمع عقدها في دمشق من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

(ب) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وتايلند حول اسهام تكنولوجيا الاتصالات الفضائية في سد الفجوة الرقمية، المزمع عقدها في تايلند من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(ج) الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا ووكالة الفضاء الأوروبية حول استخدام التطبيقات الفضائية لدعم خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المزمع عقدها في غراتس، النمسا، من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(د) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول التعليم وبناء القدرات في مجال تكنولوجيا الفضاء لصالح البلدان النامية مع التشديد على تطبيقات الاستشعار عن بعد، المزمع عقدها في برلين، ألمانيا، من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(هـ) حلقة العمل الرابعة المشتركة بين الأمم المتحدة والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية حول السواتل الصغيرة في خدمة البلدان النامية: اسهام في التنمية المستدامة، المزمع عقدها في برلين، ألمانيا، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(و) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا حول قانون الفضاء، عنوانها "معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي: الاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني"، المزمع عقدها في دايجون، جمهورية كوريا، من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(ز) الدورة التدريبية المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول البحث والانقاذ بواسطة السواتل، المزمع عقدها في ميامي، فلوريدا، الولايات المتحدة، من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(ح) حلقة العمل الاقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تدبّر الكوارث، المزمع عقدها في المملكة العربية السعودية من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(ط) حلقة العمل الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول استخدام وتطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحة، المزمع عقدها في فيينا من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(ي) اجتماع فريق الخبراء المعني بتسخير تكنولوجيا الاتصالات الساتلية لسد الفجوة الرقمية، المزمع عقده في جنيف من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(ك) حلقات العمل والدورات التدريبية التالية التي يجري تنظيمها في المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة:

١٤ في الهند:

أ- دورة الدراسات العليا الثالثة لمدة تسعة أشهر في الأرصاد الجوية الساتلية والمناخ العالمي؛

ب- دورة الدراسات العليا الرابعة لمدة تسعة أشهر في الاتصالات الساتلية؛

ج- دورة الدراسات العليا السابعة لمدة تسعة أشهر في الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية؛

- د- الدورة الدراسية القصيرة الدولية في الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية: التكنولوجيا والتطبيقات في مجال الموارد الطبيعية وادارة البيئة؛
- هـ- دورة الدراسات العليا الثالثة لمدة تسعة أشهر في علوم الفضاء والغلاف الجوي؛
- و- الدورة التدريبية الدولية القصيرة في استعمال المعلومات الجغرافية لتقييم التنوع الاحيائي؛
- ٢٤ في المغرب:
- أ- الدورة التدريبية الأولى لمدة تسعة أشهر في الأرصاد الجوية الساتلية، وقد أكملت في عام ٢٠٠٢؛
- ب- الدورة التدريبية الثانية لمدة تسعة أشهر في الاتصالات الساتلية، وقد بدأت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛
- ج- حلقة العمل الدولية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في التطبيقات عن بعد، المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- ٣٤ في نيجيريا: الدورة التدريبية لمدة تسعة أشهر في الاتصالات الساتلية ونظم المعلومات الجغرافية، وقد بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛
- ٤٤ في البرازيل: دورة الدراسات العليا الأولى في الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ٧٥- كما أقرّت اللجنة البرنامج التالي لحلقات العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المعتمت تنظيمها في عام ٢٠٠٤ لصالح البلدان النامية:
- (أ) الدورة التدريبية الدولية الرابعة عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تثقيف المعلمين في مجال الاستشعار عن بعد، المزمع عقدها في ستوكهولم وكيرونا، السويد، في أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- (ب) حلقة العمل الثانية عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول علوم الفضاء الأساسية، المزمع عقدها في الصين من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤؛

- (ج) الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا ووكالة الفضاء الأوروبية حول الاستخدام التشغيلي لتكنولوجيا الفضاء في التنمية المستدامة، المزمع عقدها في غراتس، النمسا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛
- (د) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء لصالح البلدان النامية، المزمع عقدها في كندا؛
- (هـ) حلقة العمل الدولية للأمم المتحدة حول استخدام تكنولوجيا الفضاء لتدبير الكوارث، المزمع عقدها في ألمانيا؛
- (و) الحلقة الدراسية المشتركة بين الأمم المتحدة ولجنة بحوث الفضاء والغلاف الجوي العلوي حول تطبيقات تكنولوجيا الفضاء: رصد البيئة الطبيعية وحمايتها، المزمع عقدها في اسلام آباد، باكستان، في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛
- (ز) حلقة عمل الأمم المتحدة حول قانون الفضاء؛
- (ح) حلقة عمل الأمم المتحدة حول الاستعانة بالسواتل في عمليات البحث والانقاذ؛
- (ط) حلقة عمل الأمم المتحدة حول اسهامات تكنولوجيا الاتصالات الساتلية في سد الفجوة الرقمية؛
- (ي) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية ايران الاسلامية حول استعمال تكنولوجيا الفضاء لأغراض الأمن البيئي واصلاح الوضع بعد الكوارث والتنمية المستدامة، المزمع عقدها في أيار/مايو ٢٠٠٤؛
- (ك) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية وسويسرا والنمسا حول الاستشعار عن بعد في خدمة التنمية المستدامة في المناطق الجبلية، المزمع عقدها في كاتماندو في عام ٢٠٠٤؛
- (ل) عدّة حلقات عمل من المزمع تنظيمها في المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

٧٦- ونوّهت اللجنة مع التقدير بالمساهمات المالية البالغة ١٣٠ ٠٠٠ دولار المقدّمة من وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) إلى برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠٠٢؛ و ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من حكومة الولايات المتحدة لأجل أنشطة البرنامج من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٣؛ و ٦٠ ٠٠٠ دولار من الادارة الوطنية لدراسة المحيطات

والغلاف الجوي التابعة للولايات المتحدة نيابة عن لجنة سواتل رصد الأرض (سيوس)، و ٥٥ ٠٠٠ يورو من حكومة فرنسا دعماً لحلقات العمل حول تدبّر الكوارث. كما نوّهت اللجنة مع التقدير بأن حكومة الجماهيرية العربية الليبية ساهمت بمبلغ ٦ ٨٠٠ يورو وبأن حكومة النمسا ساهمت بمبلغ ٢ ٨٨٠ يورو للأنشطة المتعلقة بأسبوع الفضاء العالمي في عام ٢٠٠٢. ونوّهت اللجنة مع التقدير أن دولاً أعضاء ومنظمات مختلفة قدمت، منذ انعقاد دورتها السابقة، موارد إضافية بشأن عام ٢٠٠٢ وأن هناك اقراراً بذلك في تقرير الخبير (A/AC.105/790 و Corr.1، الفقرتين ٤١ و ٤٢).

٧٧- كما نوّهت اللجنة مع التقدير بتوفير البلدان والهيئات المضيفة خبراء لكي يقوموا بمهمة المعلمين والمحاضرين في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠٠٣. ولاحظت أيضاً مع التقدير أن حكومة فرنسا وفّرت خبيراً مساعداً لكي يدعم تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠٠٢. ونوّهت أيضاً مع التقدير بالمساعدة المالية وغيرها من ضروب المساعدة التي وفّرتها للبرنامج حكومة النمسا وحكومة ستيريا ومدينة غراتس، النمسا، وقسم الجغرافيا الفيزيائية بجامعة ستوكهولم، ومؤسسة ميتريا، والهيئة الوطنية السويدية لمسح الأراضي، والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي.

٧٨- كذلك نوّهت اللجنة مع التقدير بأن البلدان المضيفة للمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء توفر للمراكز دعماً مالياً وغير مالي هاماً. كما نوّهت اللجنة مع التقدير بالجهود المتواصلة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٢/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، في قيادة الجهود الدولية الرامية إلى إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في مؤسسات التعليم الوطنية والإقليمية الموجودة في البلدان النامية، وفقاً لما هو وارد في الوثيقة المعنونة "المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء (المنتسبة إلى الأمم المتحدة)" (A/AC.105/782). ولاحظت اللجنة أيضاً أن كل مركز، بعد إنشائه، يمكن توسيعه ليصبح جزءاً من شبكة تستطيع تغطية عناصر برنامجية محددة في المؤسسات القائمة ذات الصلة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء في كل منطقة.

٢٤ الزمالات الدراسية الطويلة الأمد للتدريب المتعمق

٧٩- أعربت اللجنة عن تقديرها لوكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) لعرضها زمالتين دراسيتين لعام ٢٠٠٢ لغرض البحث في مجال تكنولوجيا الاستشعار عن بعد في مرافق

المعهد الأوروبي لأبحاث الفضاء التابع للإيسا في فراسكاتي، إيطاليا، وثلاث زمالات دراسية لغرض البحث في مجال الاتصالات الساتلية وتكنولوجيا الاستشعار عن بعد في مرافق المركز الأوروبي لأبحاث وتكنولوجيا الفضاء التابع للإيسا في هولندا. ولوحظ فيما يتعلق بعام ٢٠٠٣ أن فرصتين بشأن زمالتين دراسيتين في مجال تكنولوجيا الاستشعار عن بعد ستتاحان في مرافق المعهد الأوروبي لأبحاث الفضاء التابع للإيسا، وأن ثلاث زمالات دراسية ستتاح في الوقت المناسب في المركز الأوروبي لأبحاث وتكنولوجيا الفضاء.

٨٠- وأشارت اللجنة إلى أهمية زيادة فرص التعليم المتعمق في كافة مجالات علم الفضاء وتكنولوجياته وتطبيقاته عن طريق الزمالات الطويلة الأجل وحثت الدول الأعضاء على إتاحة هذه الفرص في معاهدها المختصة.

٣٤ الخدمات الاستشارية التقنية

٨١- لاحظت اللجنة أن البرنامج قدم خدمات استشارية تقنية دعماً للمشاريع التي تشمل تطبيقات فضائية اقليمية، حسبما هو مبين في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/790 و Corr.1، الفقرات ٢٦-٣٥)، منها ما يلي:

(أ) التعاون مع الإيسا على تنفيذ المشاريع الرائدة للمتابعة في افريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي وغربي آسيا فيما يتعلق بسلسلة حلقات العمل حول علوم الفضاء الأساسية، والتعاون مع الإيسا وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة على توفير المساعدة التقنية والخبرة الفنية اللازمين لبرنامج المتابعة المشترك بين الأمم المتحدة والإيسا بشأن استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بعد في التنمية المستدامة؛

(ب) توفير المساعدة لدعم نمو وتسيير أعمال مجلس الاتصالات الساتلية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وتوفير المساعدة التقنية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر والمعرض اللذين سينظهما المجلس في عام ٢٠٠٣ وتقديم المساعدة في مجال توسيع عضوية المجلس؛

(ج) توفير المساعدة لفريق الدعم المعني بتدبير الكوارث، التابع للجنة سواتل رصد الأرض؛

(د) عرض قدم إلى اجتماع الهيئة العامة السادس عشر للجنة سواتل رصد الأرض، المعقود في فراسكاتي، إيطاليا، يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بشأن التقدم الذي أحرزته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية في تنفيذ توصيات اليونسيسيس، وخاصة من خلال أفرقة العمل التي

أنشأتها اللجنة. وأطلع ممثل مكتب شؤون الفضاء الخارجي لجنة سواتل رصد الأرض على نتائج حلقات العمل حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في تدبّر الكوارث التي نُظمت في إطار البرنامج لصالح منطقتي أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٢. وقد شاركت لجنة سواتل رصد الأرض في رعاية حلقات العمل المذكورة؛

(هـ) تقديم الدعم إلى كولومبيا في أدائها دور الأمانة المؤقتة لتنفيذ خطة عمل مؤتمر الفضاء الرابع للقارة الأمريكية؛

(و) المشاركة في رعاية اجتماع الهيئة العامة الحادي والعشرين لجمعية أمريكا اللاتينية للاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية والندوة العاشرة لأمريكا اللاتينية حول الاستشعار عن بعد، المعقودين في كوتشابامبا، بوليفيا، من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٤ تشجيع التعاون بقدر أكبر في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء

٨٢- لاحظت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية شارك في رعاية الفريق المعني بأبحاث الفضاء في البلدان النامية، الذي عقد في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العلمية للجنة أبحاث الفضاء أثناء انعقاد المؤتمر العالمي للفضاء في هيوستن، تكساس، الولايات المتحدة، من ١٠ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٨٣- ولاحظت اللجنة أيضا أن البرنامج، بالتعاون مع الإيسا، سيدعم في عام ٢٠٠٣ مشروعاً رائداً في أفريقيا بشأن إنشاء نظام معلومات لتحديد مناطق الفيضانات الإفريقية ورصدها وتقييمها إضافة إلى إنشاء قائمة مفصلة بالمياه السطحية في حوض نهر ناكامي في بوركينافاسو.

٨٤- كما لاحظت اللجنة أيضا أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي ساهم في مؤتمر القمة الأول للسياسة الفضائية، الذي عقد خلال المؤتمر العالمي للفضاء، والذي جمع شمل الرائدون في مجال الفضاء في العالم لمناقشة مسائل استكشاف الفضاء والتجارة الفضائية والتطبيقات الفضائية. وواصل مؤتمر القمة تعاون المكتب مع المعهد الأمريكي للملاحة الجوية والفضائية.

(ب) خدمة المعلومات الفضائية الدولية

٨٥- لاحظت اللجنة بارتياح صدور الوثيقة الرابعة عشرة من سلسلة الوثائق التي تتضمن ورقات مختارة من أنشطة البرنامج، وعنوانها *Seminars of the United Nations Programme on Space Applications* (الحلقات الدراسية ضمن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية).^(٤)

٨٦- كما لاحظت اللجنة بارتياح أن الأمانة واصلت تعزيز خدمة المعلومات الفضائية الدولية والموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (www.oosa.unvienna.org) الذي يحتوي على مواضيع، منها فهرس يُحدَّث بانتظام للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، ومعلومات عن حالة معاهدات الأمم المتحدة الناظمة للأنشطة في الفضاء الخارجي، وتقوم زميني لاجتماعات وأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ووثائق اللجنة ولجنتيها الفرعيتين باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. ولاحظت اللجنة بارتياح كذلك أن لدى الأمانة موقع شبكي عن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي ضمن منظومة الأمم المتحدة (www.uncosa.unvienna.org).

(ج) التعاون الاقليمي والأقليمي

٨٧- شددت اللجنة على أهمية التعاون الاقليمي والدولي في جعل منافع تكنولوجيا الفضاء متاحة لجميع البلدان، من خلال أنشطة تعاونية مثل تقاسم الحمولات، وتعميم المعلومات عن الفوائد العرضية، وضمان توافق النظم الفضائية، واطاحة سبل الوصول إلى قدرات الاطلاق بتكاليف معقولة.

٨٨- ونوهت اللجنة بارتياح بنجاح مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء الذي عُقد في كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وقد ناقش المؤتمر موضوع آليات التعاون والتنسيق بين البلدان في المنطقة في مختلف مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء، بالنسبة إلى تطبيقاتها في مجالات مثل تدبّر الكوارث والتعليم عن بعد والتطبيب عن بعد والصحة العامة وحماية البيئة، وفي ميادين مثل قانون الفضاء والاتصالات. ولاحظت اللجنة أنه، في عام ٢٠٠٣، قدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي وفريق الدعم الدولي الخاص بمؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء مشورة تقنية إلى كولومبيا، التي تولت الأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء، في اضطلاعها بتنفيذ خطة عمل المؤتمر. ورحبت اللجنة بمذكرة التفاهم المبرمة بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي والأمانة المؤقتة للمؤتمر، والتي أبدى الطرفان بموجبها عزمهما على

التعاون على تعزيز وتنفيذ أنشطة مشتركة، وخاصة بواسطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وعلى تعزيز المشاريع على الصعيد الإقليمي. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً برغبة الدول في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي في إضفاء الطابع المؤسسي على مؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء.

٨٩- واستذكرت اللجنة أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قد أقرت توصية اللجنة بأن تُنشأ المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء على أساس الانتساب الى الأمم المتحدة في أبكر وقت ممكن، وبأن من شأن ذلك الانتساب أن يوفر للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز امكانيات احتداب مانحين واقامة علاقات أكاديمية بالمؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة بالفضاء. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بارتياح أن المركز الاقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي قد وقع مذكرة تفاهم مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي أصبح المركز بموجبها ينتسب إلى الأمم المتحدة.

٩٠- ونوهت اللجنة بارتياح بأن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ قد عقد، منذ إنشائه في عام ١٩٩٥، ١٦ دورة للخريجين مدة كل منها تسعة شهور: سبع دورات عن الاستشعار عن بعد ونظام المعلومات الجغرافية، وثلاث دورات عن الاتصالات الساتلية، و٣ دورات عن الأرصاد الجوية الساتلية والمناخ العالمي، و٣ دورات عن علوم الفضاء والغلاف الجوي. وقدم المركز في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ الدورات التالية: (أ) دورة الخريجين الثالثة الممتدة تسعة شهور عن الأرصاد الجوية الساتلية والمناخ العالمي؛ و(ب) دورة الخريجين الثالثة الممتدة تسعة شهور عن علوم الفضاء والغلاف الجوي؛ و(ج) دورة الخريجين السابعة الممتدة تسعة شهور عن الاستشعار عن بعد ونظام المعلومات الجغرافية. واستفاد من الأنشطة التعليمية للمركز ما مجموعه ٤٨٠ متخصصاً من ٢٨ بلداً. وعقد الاجتماع الثامن لمجلس ادارة المركز والاجتماع الخامس للجنة الاستشارية في بانغالور بالهند، في ٢٦ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ على التوالي. وقد أصبح الأستاذ كارل هارمسن (هولندا) المدير الجديد للمركز في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ خلفاً للمدير المؤسس للمركز، ب. ل. ديكشاتولو، الذي انتهت فترة ولايته في منصبه. ولاحظت اللجنة بارتياح أن كازاخستان صدّقت على اتفاق مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، مما يعني أن جميع البلدان الموقعة الأصلية العشرة صدّقت على الاتفاق. وبموجب أحكام الاتفاق، أعلن البلد المضيف قريباً بدء سريان الاتفاق.

- ٩١- كما نوهت اللجنة مع التقدير بأن حكومة الصين قد أنشأت أمانة متعددة الأطراف للتعاون الفضائي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. ومن شأن انشاء تلك الأمانة أن يؤدي دورا إيجابيا في تعزيز التعاون التكنولوجي الفضائي في المنطقة.
- ٩٢- ولاحظت اللجنة بارتياح بدء دورة تدريبية مدتها تسعة أشهر بشأن الاتصالات الساتلية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وذلك في المركز الاقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغة الانكليزية. كما أحاطت اللجنة علما بأن المركز يعترزم الشروع في برامج تدوم تسعة أشهر بشأن الاستشعار عن بعد، وعلوم الفضاء الأساسية، والأرصاد الجوية الساتلية اعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
- ٩٣- كما لاحظت اللجنة بارتياح أن المركز الاقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغة الفرنسية قد أكمل، في عام ٢٠٠٢، دورة استمرت تسعة شهور عن الأرصاد الجوية الساتلية والمناخ العالمي، واستهل برنامجا تدريبيا مدته تسعة شهور بشأن الاتصالات الساتلية.
- ٩٤- وأحاطت اللجنة علما بارتياح بأن الدورة الأولى الممتدة تسعة أشهر عن الاستشعار عن بعد ونظام المعلومات الجغرافية قد بدأت في عام ٢٠٠٣ في المركز الاقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريببي في الحرم الجامعي البرازيلي التابع له. وقد عقد الاجتماع الثاني لمجلس ادارة المركز الاقليمي في مدينة مكسيكو في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وعقد اجتماعه الثالث في برازيليا يومي ٥ و ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢.
- ٩٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أن المركز الاقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريببي، في الحرم الجامعي المكسيكي، كان يعد للشروع في دورته الأولى بشأن الاستشعار عن بعد ونظام المعلومات الجغرافية في أواخر عام ٢٠٠٣. وكان من المقرر أن يعقد اجتماع من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ في المعهد الوطني للفيزياء الفلكية البصرية والإلكترونية في تونانتريتلا، بويبلا، المكسيك، لاستعراض مناهج الأمم المتحدة النموذجية للاستشعار عن بعد ونظام المعلومات الجغرافية وتكييفها بحيث تلبي احتياجات وتوقعات المنطقة.
- ٩٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أن البرنامج يقدم الدعم التقني إلى حكومة الأردن في أعمالها التحضيرية لانشاء المركز الاقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا.

(د) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

٩٧- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها الرابعة والأربعين على أن تنظر سنويا في تقرير عن أنشطة النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات)، وذلك كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وعلى أن تقدم الدول الأعضاء تقارير عن أنشطتها بشأن كوسباس-سارسات.^(٥)

٩٨- وقدم ك. فنسنت (الولايات المتحدة) عرضا عن حالة نظام كوسباس-سارسات.

٩٩- وأحاطت اللجنة علما بارتياح بأن نظام كوسباس-سارسات الذي هو مشروع تعاوني استهل في أواخر السبعينات بالاشتراك بين الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة، يستخدم تكنولوجيا الفضاء لمساعدة الطيارين والبحارة الذين يواجهون خطرا في جميع أنحاء العالم. ومنذ عام ١٩٨٢، حدد نظام كوسباس-سارسات الخصائص التقنية لممارات الطوارئ للمساعدة على ضمان استخدام معيار مشترك واحد في جميع أنحاء العالم. وقد وسع نظام كوسباس-سارسات شريكه الفضائية بحيث تشمل أجهزة في المدارات الثابتة بالنسبة للأرض تقوم حاليا باعطاء انذارات فورية.

١٠٠- وذكرت اللجنة بارتياح أن نظام كوسباس-سارسات يضم حاليا ٣٤ دولة عضواً، وأن أعضائه هم من كل قارة تقريبا. وقد ساعدت تلك الدول على إنشاء وتنفيذ شبكة أرضية متينة ونظام لتوزيع البيانات المتعلقة بالإنذارات. وساعد نظام كوسباس-سارسات على إنقاذ ما يزيد على ١٥ ٠٠٠ شخص منذ عام ١٩٨٢. ونوّهت اللجنة بأن كوسباس-سارسات هو مشروع تعاوني بالغ الأهمية من المنظورين السياسي والعلمي.

٢- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لمصلحة البلدان النامية ورصد بيئة الأرض

١٠١- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، قد واصلت النظر في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/804)، الفقرات ٦٨-٧٧).

١٠٢- وقدم س. نيلسون من المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي عرضا عن أنشطة الاستشعار عن بعد التي يضطلع بها المعهد المذكور.

١٠٣- وقد أكدت اللجنة على أهمية تكنولوجيا الاستشعار عن بعد للتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، شددت أيضا على أهمية توفير إمكانية الوصول دون تمييز إلى أحدث بيانات الاستشعار عن بعد والمعلومات المستخلصة منها، وذلك بتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب.

١٠٤- كذلك أكدت اللجنة على أهمية بناء القدرات لاعتماد تكنولوجيا الاستشعار عن بعد واستخدامها، وخصوصا لتلبية احتياجات البلدان النامية.

٣- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١٠٥- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، واصلت النظر في البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٠٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية، وفقا لخطة عمل السنوات الأربع التي اعتمدها في دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/697 و Corr.1، المرفق الثالث، التذييل)، نظرت فيما إذا كانت ستستخدم، أم لا، أي خطوات إضافية بشأن المعلومات الواردة في التقرير المعنون "استعراض للوثائق الدولية والعمليات الوطنية ذات الصلة المحتملة بالاستخدامات السلمية لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي" (A/AC.105/781). وكان الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي قد وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير أثناء دورة اللجنة الفرعية التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٢.

١٠٧- كما لاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية كانت قد أعادت عقد اجتماع فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل قد أحرز تقدما أيضا أثناء المناقشات غير الرسمية المعقودة بين الدورات في فيينا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٠٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن اللجنة الفرعية اعتمدت خطة عمل أخرى متعددة السنوات بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي تغطي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦. والغرض من الخطة الجديدة وضع إطار دولي على أساس تقني للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وهي ترد في تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الأربعين (المرفق الثالث من الوثيقة A/AC.105/804).

١٠٩- وقد اتفقت اللجنة على أنه حتى وان لم يكن من الضروري في الوقت الراهن فتح مناقشة بهدف إعادة النظر في المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧)، فإن من المهم للدول المستفيدة من مصادر القدرة النووية أن تقوم بأنشطتها وفقا للمبادئ المشار إليها بصورة تامة.

١١٠- واتفقت اللجنة أيضا على ضرورة استمرار اللجنة الفرعية والفريق العامل في تلقي أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأمور التي لها مساس باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأي مساهمة متعلقة بتحسين نطاق المبادئ وتطبيقها.

١١١- وأبدي رأي مفاده أنه لا ينبغي استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلا في بعثات الفضاء السحيق أو في حالات أخرى لا يمكن فيها الاستغناء عن استخدامها.

٤- وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها

١١٢- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في البند الخاص بوسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها. كما لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية وفقا لخطة عمل السنوات الثلاث التي اعتمدها في دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤٠)، قد وضعت اقتراحات وخطط عمل محددة وملموسة لتعزيز التعاون بين الوكالات على استخدام الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، ولزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل المنظومة بوجه عام وفيما بين هيئات معيّنة تابعة للأمم المتحدة. وأحاطت اللجنة علما بمناقشة اللجنة الفرعية لهذا البند كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات من ٨٨ إلى ٩٦ من الوثيقة A/AC.105/804).

١١٣- ونوّهت اللجنة بارتياح بأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كانت قد أقرت الاقتراحات الرامية إلى تعزيز التعاون بين الوكالات على استخدام الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، استنادا إلى التوصيات المنبثقة عن الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي. وتتضمن تلك الاقتراحات ما يلي: عقد جلسة مفتوحة وغير رسمية لمدة نصف يوم تدعى الدول الأعضاء في اللجنة إلى المشاركة فيها بهدف تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في اللجنة وأعضاء الاجتماع المشترك بين الوكالات؛

ودعوة هيئات الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة الفرعية بشأن مواضيع معينة؛ دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى وضع قائمة بالمبادرات والبرامج ذات الصلة بالفضاء والتي ستنفذها استجابة لاجراء محدد أوصت به خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وأقرت اللجنة تلك الاقتراحات التي بُيّنَت في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات من ٩٣ إلى ٩٥ من الوثيقة A/AC.105/804).

١١٤- نوّهت اللجنة بارتياح أيضا بأن الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي كان قد عقد دورته الثالثة والعشرين في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأن تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات عن أعمال دورته تلك (A/AC.105/791 و Corr.1) وتقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة: برنامج العمل لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ والأعوام اللاحقة (A/AC.105/792)، كانا معروضين على اللجنة.

١١٥- ولاحظت اللجنة أن الدورة الرابعة والعشرين للاجتماع المشترك بين الوكالات ستستضيفه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جنيف في أوائل عام ٢٠٠٤، قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية.

١١٦- وقد اتفقت اللجنة على أن يستمر الاجتماع المشترك بين الوكالات في تقديم التقارير إليها وإلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورته السنوية.

٥- تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبّر الكوارث الطبيعية

١١٧- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في البند الخاص بتنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبّر الكوارث الطبيعية. ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية، وفقا لخطة عمل السنوات الثلاث التي اعتمدها في دورتها السابعة والثلاثين (الفقرة ٤١ من المرفق الثاني من الوثيقة A/AC.105/736) استعرضت البنى العملياتية العالمية الممكنة للقيام بإدارة مهام تدبّر الكوارث الطبيعية، بالاستفادة إلى أقصى حد من النظم الفضائية الموجودة حاليا والنظم المخطط لها مستقبلا. وأحاطت اللجنة علما بمناقشة اللجنة الفرعية لهذا البند كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات من ٩٧ إلى ١١٥ من الوثيقة A/AC.105/804).

١١٨- وأكدت اللجنة على أهمية الوصول أثناء العمليات إلى قواعد البيانات الساتلية العالمية للوقاية من الكوارث الطبيعية، وخصوصا في البلدان النامية، والحاجة لتحديد

الثغرات الموجودة في تغطية سواتل الاستشعار عن بعد وسد تلك الثغرات، لكي يتسنى توفير معلومات موثوقة لكافة المناطق المتأثرة بالكوارث.

١١٩- ولاحظت اللجنة أن ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية قد استخدم ١٥ مرة في عام ٢٠٠٢، كانت آخرها تتعلق بالهزات الأرضية التي ضربت الجزائر في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣.

١٢٠- وقد طلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعقد حلقة عمل للصناعة مدتها يوم واحد خلال دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠٠٤، يدعى للمشاركة فيها متعهدو تشغيل كافة سواتل الاتصالات الرئيسية، لكي يعرضوا قدرات نظمهم وآراءهم بشأن الكيفية التي يمكن بها استخدام الاتصالات الساتلية أثناء الكوارث الطبيعية.

٦- الحطام الفضائي

١٢١- أشارت اللجنة إلى أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية النظر في البند المتعلق بالحطام الفضائي وفقا لخطة العمل التي اعتمدت أثناء دورتها الثامنة والثلاثين (الفقرة ١٣٠ من الوثيقة A/AC.105/761). وأحاطت اللجنة علما بمناقشة اللجنة الفرعية بشأن الحطام الفضائي، على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١١٦-١٣٥ من الوثيقة A/AC.105/804).

١٢٢- استمعت اللجنة إلى عرض قدمه السيد سي. بورتيللي من إيطاليا بعنوان "الحطام الفضائي: تجربة الساتل العلمي بيبو ساكس (Beppo SAX)".

١٢٣- وقد اتفقت اللجنة مع اللجنة الفرعية والعلمية والتقنية على أهمية دراسة موضوع الحطام الفضائي، وعلى الحاجة إلى قيام تعاون دولي لتوسيع الاستراتيجيات المناسبة المحتملة التكلفة من أجل التقليل إلى أدنى حد من التأثير المحتمل للحطام الفضائي على البعثات الفضائية مستقبلا. وعلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن توجّه المزيد من الانتباه إلى مشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها تلك التي تحمل على متنها مصادر للقدرة النووية، بالحطام الفضائي، وإلى الجوانب الأخرى من موضوع الحطام الفضائي (الفقرة ١٢٥ من الوثيقة A/AC.105/804)، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧.

١٢٤- ونوّهت اللجنة بارتياح بأنه، وفقا لخطة عمل اللجنة الفرعية بشأن الحطام الفضائي، قدمت لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي (إيادك)

مقترحاتها بشأن التخفيف من الحطام (الوثيقة A/AC.105/L.260)، استنادا إلى توافق في الآراء فيما بين أعضاء اللجنة المذكورة (إيادك)، إلى الدورة الأربعين للجنة الفرعية. ووفقا لخطة عملها، فقد بدأت اللجنة الفرعية أيضا باستعراضها لمقترحات (إيادك) وناقشت وسائل اقرار الاستفادة منها.

١٢٥- وطلبت اللجنة إلى سائر دولها الأعضاء دراسة المقترحات المذكورة وموافاة مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتعليقاتها عليها قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٤.

١٢٦- كما اتفقت اللجنة على أنه بناء على نطاق التعليقات المتلقاة، يمكن للجنة الفرعية أن تنشئ فريقا عاملا أثناء دورتها الحادية والأربعين لدراسة التعليقات الواردة من الدول الأعضاء بشأن مقترحات (إيادك) والنظر في التقدم المحرز في هذا الموضوع، بما في ذلك مواصلة المناقشات بشأن وسائل الاستفادة من المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة (إيادك) بشأن التخفيف من الحطام الفضائي (A/AC.105/C.1/L.260، المرفق).

١٢٧- وأبدي رأي بأن تخفيف الحطام الفضائي يعقده أيضا عدم وجود معلومات رسمية متاحة تبين السواتل التي ما زالت فعّالة والسواتل التي بلغت نهاية عمرها الفعّال. وقال الوفد صاحب هذا الرأي ان الدول التي تطلق السواتل هي وحدها التي تستطيع أن تحدد رسميا أن جسما معيناً لم يعد فعّالاً. وينبغي تشجيع هذه الدول على اعلان تغيير وضعية الأجسام التابعة لها بموجب أحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق).

١٢٨- ولاحظت بعض الوفود أن التغييرات في الوضعية الوظيفية للأجسام الفضائية كانت تعلن فيما مضى، فيما يتعلق، مثلا، بالتهايوي الذي تعرضت له محطة Mir والساتل العلمي "بيبو ساكس"، وأنه ينبغي للدول المطلقة الأخرى أن تتبع هذا النهج.

١٢٩- وجرى التعبير عن رأي مفاده أن عودة الساتل "بيبو ساكس" إلى الأرض قد برهنت على الحاجة إلى زيادة توعية المجتمع الدولي بأخطار الحطام الفضائي، وأن اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية يمكنهما أن تقدما، من خلال أعمالهما، مساهمة مهمة في هذا المجال.

١٣٠- وطرح رأي آخر بأن هناك حاجة إلى انشاء قاعدة بيانات دولية للجهات المحورية الوطنية المسؤولة عن تبادل المعلومات مع أصحاب السواتل التي توشك على العودة إلى غلاف الأرض الجوي وذلك من أجل فهم المخاطر الحقيقية التي تنطوي عليها، وبغية

التهيؤ لاتخاذ كافة التدابير المضادة الممكنة في أقاليمها. وينبغي تحديث عهد قاعدة البيانات باستمرار، كما ينبغي اتاحتها على الموقع الخاص. بمكتب شؤون الفضاء الخارجي على شبكة الانترنت.

٧- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

١٣١- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد واصلت النظر في البند الخاص بالمدار الثابت بالنسبة للأرض والاتصالات الفضائية كموضوع/بند مفرد للمناقشة، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية بشأن ذلك البند من جدول الأعمال على النحو المبين في تقريرها (A/AC.105/804، الفقرات ١٣٦-١٤٤).

٨- حشد الموارد المالية من أجل تنمية القدرات في ميدان تطبيقات العلوم والتكنولوجيا الفضائية

١٣٢- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد نظرت في بند بشأن حشد الموارد المالية من أجل تنمية القدرات في ميدان تطبيقات العلوم والتكنولوجيا الفضائية كموضوع/بند مفرد للمناقشة، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال على النحو المبين في تقريرها (A/AC.105/804، الفقرات ١٤٥-١٥١).

٩- استخدام التكنولوجيا الفضائية لأغراض العلوم الطبية والصحة العمومية

١٣٣- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرت، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، في بند يتعلق باستخدام التكنولوجيا الفضائية لأغراض العلوم الطبية والصحة العمومية كموضوع/بند مفرد للمناقشة. وأحاطت اللجنة علما بمناقشة اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال على النحو المبين في تقريرها (A/AC.105/804، الفقرات ١٥٢-١٦١).

١٣٤- وقدم السيد أو. كوديلكا من النمسا عرضا ايضاحيا حيًا عن التطبيق عن بعد بواسطة الساتل. وشكرت اللجنة مركز جواننوم للبحوث (Joanneum) (ومقره غراتس، النمسا) ومكتب شؤون الفضاء الخارجي على جهودهما في تنظيم العرض الايضاحي الناجح.

١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٣٥- لاحظت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في مقترحات بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها الحادية والأربعين. وكانت اللجنة الفرعية قد أقرت توصيات فريقها العامل الجامع المتعلقة بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين (A/AC.105/804)، الفقرتان ١٦٢ و١٦٣ والمرفق الثاني).

١٣٦- كما لاحظت اللجنة أنه أثناء الدورة الأربعين للجنة الفرعية (A/AC.105/804)، المرفق الثاني، الفقرة ٢٤)، استذكر الفريق العامل الجامع أنها أثناء دورتها التاسعة والثلاثين قد اتفقت على أنه من جراء ضيق الوقت المتاح أثناء الدورتين الأربعين والحادية والأربعين للجنة الفرعية، المزمع عقدهما في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، بالنظر إلى قيام اللجنة الفرعية باستعراض تقارير أفرقة العمل بشأن تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث، ينبغي أن يتعاقب في كل سنة تنظيم الندوة التي يشترك في تنظيمها كل من لجنة أبحاث الفضاء (كوسبار) والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إيف) وندوة الصناعة، الرامية إلى تعزيز الشراكة مع الصناعة. لذلك، ستعقد ندوة الصناعة في عام ٢٠٠٤، وسيعلق في تلك السنة انعقاد الندوة التي يشترك في تنظيمها كل من لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية.

١٣٧- وقد أقرت اللجنة التوصية بأن تعقد ندوة تعزيز الشراكة مع الصناعة خلال الأسبوع الأول من الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٤، وأن تعالج تطبيقات السواتل الصغيرة في الزراعة والصحة والأمن البشري (A/AC.105/804)، المرفق الثاني، الفقرة ٢٥).

١٣٨- كما أقرت اللجنة التوصية بأن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في بند من جدول الأعمال يتعلق بالنظم الفضائية للتطبيق عن بعد، وفقا لخطة العمل التالية التي تبدأ في عام ٢٠٠٤^(٦).

- ٢٠٠٤ عروض من الدول الأعضاء بشأن حالة تطبيقات التطبيق عن بعد عموماً، وتطبيقات التطبيق عن بعد بالاعتماد على الفضاء خصوصاً، التي هي مستعملة في بلدانها.
- عروض من صناعات مختلفة من القطاع الخاص ومنظمات أبحاث مختلفة بشأن نظم التطبيق عن بعد المتاحة تجارياً وقدرتها على استعمال النظم الفضائية.
- ٢٠٠٥ عروض عن تطوير معدات طبية حيوية إلكترونية ومواءمتها مع النظم الفضائية للتطبيق عن بعد.
- عروض تقدمها منظمات متخصصة كمنظمة الصحة العالمية بشأن النظم الفضائية للتطبيق عن بعد.
- مناقشة بشأن محدوديات النظم الفضائية للتطبيق عن بعد من حيث المعالم القياسية (البارامترات) التقنية ومقبوليتها من جانب المستعملين.
- مناقشة بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز القدرات في البلدان النامية على استعمال النظم الفضائية للتطبيق عن بعد، بما في ذلك مسائل مثل سبل الوصول إلى الجزء الخاص بالفضاء والتدريب.
- ٢٠٠٦ عروض بشأن المشاريع الثنائية والمتعددة الأطراف الممكنة الهادفة إلى تعزيز التطبيقات الفضائية للتطبيق عن بعد من خلال التعاون الدولي.
- ١٣٩- وقد أعرب بعض الوفود عن رأي بأن العروض البيانية الخاصة المقدمة للجنة الفرعية العلمية والتقنية حول طائفة واسعة من المواضيع، بما فيها العروض التي قدمها ممثلو هيئات غير حكومية، هي عروض مهمة لأنها تعزز مضمون المداولات التقني وتوفر معلومات عن التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية في حينها.
- ١٤٠- وبناء على مداولات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية خلال دورتها الأربعين، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية:

- ١- تبادل آراء عام وتقديم للتقارير المقدمة بشأن الأنشطة الوطنية.
- ٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
- ٣- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٤- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.
- ٥- البنود التي سُنظر فيها في إطار خطط العمل:

(أ) الحطام الفضائي؛

(العام الثالث من خطة العمل: تقدم لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (إيادك) إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مقترحاتها بشأن تخفيف الحطام (حسب الاقتضاء) استناداً إلى توافق في الآراء بين أعضاء لجنة التنسيق؛ وتقوم الدول الأعضاء باستعراض مقترحات لجنة التنسيق بشأن تخفيف الحطام؛^(٧)

(ب) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(العمل لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في الخطة المتعددة السنوات الواردة في الوثيقة A/AC.105/804، المرفق الثالث).

(ج) النظم الفضائية للتطبيب عن بعد.

(عروض من ممثلي الدول الأعضاء عن حالة تطبيقات التطبيب عن بعد بوجه عام والتطبيقات الفضائية للتطبيب عن بعد على وجه الخصوص التي هي مستعملة في بلدانها؛ وعروض من صناعات مختلفة من القطاع الخاص ومنظمات أبحاث مختلفة بشأن نظم التطبيب عن بعد المتاحة تجارياً وقدرتها على استعمال النظم الفضائية.)

٦- المواضيع/البنود المفردة للمناقشة:

(أ) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية

وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

(ب) تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لإدارة الكوارث الطبيعية؛

(ج) الفيزياء الشمسية - الأرضية.

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع التي ستبحث كمواضيع/بنود مفردة للمناقشة أو ستبحث في إطار خطط عمل متعددة السنوات.

٨- تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

١٤١- أحاطت اللجنة علماً، مع التقدير، بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (A/AC.105/805)، الذي تضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٥٧.

١٤٢- وألقى رئيس اللجنة الفرعية القانونية كلمة بشأن عمل اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين.

١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١٤٣- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، قد نظرت في حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها كبند منتظم، وعاودت عقد فريقها العامل المعني بهذا البند تحت رئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان).

١٤٤- ولاحظت اللجنة أن اختصاصات الفريق العامل تشمل حالة المعاهدات واستعراض تنفيذها والعوائق التي تحول دون قبولها عالمياً، والترويج لقانون الفضاء، خصوصاً عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، واستعراض تطبيق وتنفيذ مفهوم "الدولة المطلقة"، على النحو الوارد في نتائج نظر اللجنة في خطة العمل الثلاثية السنوات بشأن "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"، وكذلك أي مسائل مماثلة جديدة يمكن أن تثار في

مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تندرج تلك المسائل ضمن ولاية الفريق العامل الحالية (A/AC.105/805، الفقرة ٣٧).

١٤٥- ولاحظت اللجنة أنه جرى تزويد اللجنة الفرعية القانونية بتقرير عن الحالة الراهنة للتوقيعات والتصديقات على المعاهدات الدولية التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي، يستند إلى المعلومات التي قدمها إلى الأمانة ودُعاء تلك المعاهدات.

١٤٦- ورحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمتها بعض الوفود عن الحالة الراهنة والاجراءات الاضافية المعتمدة بشأن انضمامها إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أو تصديقها عليها. ورحبت اللجنة أيضا بالتقارير الواردة من دول أعضاء تبين فيها ما أحرزته من تقدم في صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء.

١٤٧- كما رحبت اللجنة بانضمام اليونان مؤخرًا إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)).

١٤٨- واتفقت اللجنة على أن المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي أرسدت اطارا شجع على استكشاف الفضاء الخارجي وأفاد الدول المرتادة للفضاء وغير المرتادة له، وعلى أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تضطلع بأنشطة تدعم استمرار حيوية ذلك الاطار القانوني.

١٤٩- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للدول التي قبلت تلك الصكوك أن تفحص قوانينها الوطنية لمعرفة ما اذا كانت كافية لتنفيذ تلك الصكوك.

١٥٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على التصديق، بصفة خاصة، على الاتفاق المنظم لأنشطة الدول فوق سطح القمر والاجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٨)، نظرا لقلّة عدد التصديقات على ذلك الصك.

١٥١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الخطوات الهامة للترويج لتنفيذ الصكوك الرئيسية المتعلقة بقانون الفضاء أن تزيد اللجنة من عدد الدول الأطراف في تلك المعاهدات برفع درجة مقبوليتها دوليا.

١٥٢- واستذكرت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثانية والأربعين، تلقت اقتراحا بشأن مشروع قرار، لكي تنظر فيه الجمعية العامة، بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" القانوني (A/AC.105/C.2/L.242 و Add.1). ولاحظت اللجنة أن ألمانيا واليونان قد اشتركتا في تنظيم مشاورات غير رسمية بهذا الشأن.

١٥٣- وافقت اللجنة على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والأربعين، أن تنظر في النص المنقح للاقتراح المتعلق بمشروع قرار، لكي تنظر فيه الجمعية العامة، بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" القانوني، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.105/L.249.

١٥٤- وأبدى بعض الوفود تأييده لاعتماد الجمعية العامة قراراً بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" يستند إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الفرعية القانونية إثر إنجاز خطة العمل الثلاثية السنوات بشأن مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة" (A/AC.105/787)، المرفق الرابع، التذييل).

١٥٥- وأبدى رأي مفاده أنه ينبغي التركيز على معاهدات الفضاء الخارجي الموجودة، وأنه يجدر باللجنة الفرعية القانونية أن تنظر في تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" آخذة بعين الاعتبار ازدياد مشاركة المنظمات غير الحكومية في الأنشطة الفضائية. ورأى ذلك الوفد أنه ينبغي للجنة ولجنتها الفرعية القانونية أن توفر مزيداً من الإرشاد بشأن المجالات التي تتطلب تشريعات وطنية.

١٥٦- وأعرب عن رأي مؤداه أن من المهم اضافة مزيد من الوضوح واليقين على تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، وأن الاقتراح المتعلق بمشروع قرار بشأن هذا الموضوع، لكي تنظر فيه الجمعية العامة، يمكن أن يسهم في تبييد بعض التشككات. غير أن ذلك الوفد رأى أن مشروع القرار المقترح لا يضيف بالضرورة وضوحاً ويقيناً في الحالات التي لا يسهل فيها تقرير الملكية بسبب ترتيبات التمويل المعقدة، عندما تكون هناك عدة دول معنية أو عندما يُطلق من مرفق أو اقليم دولة طرف جسم فضائي تملكه دولة غير طرف في اتفاقية المسؤولية أو يخضع لسيطرتها.

١٥٧- وأبدى رأي مفاده أن اللجنة والجمعية العامة ليستا الهيئتين المختصتين بتفسير أحكام اتفاقية المسؤولية أو اتفاقية التسجيل. فتفسير أحكام هاتين الاتفاقيتين لا يمكن أن يقوم به إلا مؤتمرا الأطراف فيهما.

١٥٨- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بأن حلقة عمل الأمم المتحدة الأولى حول بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي نظمتها الأمانة بالتعاون مع المعهد الدولي لقانون الجو والفضاء بجامعة لايدن وحكومة هولندا، قد عقدت في لاهاي من ١٨ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ورحبت اللجنة بالاعلان عن اعترام جمهورية كوريا استضافة حلقة العمل القادمة حول قانون الفضاء، التي ستعقد في ديجبون، جمهورية كوريا، من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

١٥٩- ونوّهت اللجنة بالعرض الصادر عن اليونان لعقد حلقة عمل الأمم المتحدة القادمة حول قانون الفضاء في أثينا، في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

١٦٠- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية اتفقت على أن يقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتجميع دليل للمؤسسات التي تدرّس قانون الفضاء، استناداً إلى المعلومات التي توفرها مؤسسات مثل المركز الوطني للاستشعار عن بعد وقانون الفضاء التابع لكلية الحقوق بجامعة ميسيسيبي في الولايات المتحدة والمركز الأوروبي لقانون الفضاء والمركز الدولي لقانون الفضاء في كييف.

١٦١- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية أوصت بأن تشارك المؤسسات المدرجة في الدليل في شبكة الكترونية من المؤسسات التي تدرّس قانون الفضاء الدولي والوطني، وأن تلك الشبكة ينبغي أن تستفيد من الاطار المؤسسي للمراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وينبغي أن يتولى تنسيقها فاسيلي كاسابوغلو (اليونان). وأفيد بأنه يمكن تنظيم الشبكة بواسطة نقاط اتصال وطنية واقليمية ودون اقليمية. كما يمكن للمؤسسات التي هي جزء من الشبكة تبادل المعلومات عن الأنشطة الرامية إلى ترويج بناء القدرات في مجال قانون الفضاء الوطني والدولي، ولا سيما في البلدان النامية. ويمكن أن تشمل تلك الأنشطة المشاركة في بحوث مشتركة مع مؤسسات من البلدان النامية، ووضع برامج تبادل مع تلك المؤسسات أو تزويد تلك المؤسسات بمعلومات ومواد تتعلق بقانون الفضاء الوطني والدولي.

١٦٢- واتفقت اللجنة مع توصية اللجنة الفرعية القانونية بأن تُدرج المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة دورة دراسية أساسية بشأن قانون الفضاء في مناهجها الدراسية.

٢- المعلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتصل بقانون الفضاء

١٦٣- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، نظرت في المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية فيما يتصل بقانون الفضاء كبند منتظم.

١٦٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه جرى تزويد اللجنة الفرعية القانونية بتقارير من مختلف المنظمات الدولية عن أنشطتها المتصلة بقانون الفضاء، وأيدت اتفاق اللجنة الفرعية القانونية على أنه ينبغي للأمانة أن تدعو المنظمات الدولية مجدداً إلى تقديم تقارير إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠٠٤.

١٦٥- ولاحظت اللجنة أن فريق الخبراء المعني بأخلاقيات قانون الفضاء، الذي دعت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين لكي يحدد الجوانب التي يلزم أن تدرسها اللجنة من تقرير اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجيا (الكوميست) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ولكي يعد تقريراً بالتشاور مع سائر المنظمات الدولية وبالتواصل الوثيق مع الكوميست، قد قدم تقريره إلى اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/L.240/Rev.1).

١٦٦- واتفقت اللجنة على احالة التقرير، بما في ذلك مرفقه، إلى المدير العام لليونسكو مشفوعاً بطلب بأن تحرص اليونسكو على اطلاع اللجنة ولجنتيها الفرعيتين على أنشطة اليونسكو المتصلة بالفضاء الخارجي، ضمن اطار تعاونها، مع ايلاء الاعتبار الواجب لاختصاصات كل منها.

١٦٧- واتفقت اللجنة مع الرأي الذي أبدته اللجنة الفرعية القانونية في الفقرة ٦٨ من تقريرها (A/AC.105/805) والذي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية هي المحفل الدولي الرئيسي لتطوير قانون الفضاء الدولي وأن كامل متن قانون الفضاء الذي وضعته اللجنة الفرعية يقوم على تلك المبادئ الأخلاقية.

١٦٨- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد اتفقت على أنه يمكن مواصلة النظر في مسألة أخلاقيات الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي ضمن هذا البند من جدول الأعمال.

٣- الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٦٩- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، واصلت النظر في هذا البند كبند منظم.

١٧٠- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل المعني بهذا البند قد أعيد انشاؤه برئاسة طاووس فروخي (الجزائر) لكي يقتصر على النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

١٧١- وأبدي رأي مؤداه أن التقدم في علوم وتكنولوجيا الفضاء واستغلال الفضاء تجارياً يجعلان تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أمراً ضرورياً، وأن من المناسب تعيين حدود الفضاء الخارجي بمسافة ١٠٠-١١٠ كم فوق سطح البحر. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه يمكن إجراء مناقشة جادة حول تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده عندما تظهر حاجة محددة إليها ويتوفر أساس عملي لها.

١٧٢- وأعرب عن رأي مؤداه أن الردود على الاستبيان المتعلق بالمسائل القانونية المحتملة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية ينبغي أن تدرس بعناية من جانب اللجنة الفرعية القانونية، لأنها يمكن أن تمثل أساساً جيداً للمناقشات، بغية إيجاد حلول شاملة لمشكلات تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٧٣- وأكد بعض الوفود على الرأي القائل بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة ومعرض لخطر التشبع، وأن استخدامه ينبغي أن يركز على مبدأ تيسير الوصول الرشيد والعادل أمام جميع البلدان، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

١٧٤- وأبدي رأي مؤداه أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يمثل جزءاً لا يتجزأ من الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أن ذلك المدار مورد دولي فريد وينبغي أن تكفل لجميع الدول إمكانية الوصول العادل إليه، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية.

١٧٥- وأعرب عن رأي مؤداه أن الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه (A/AC.105/738، المرفق الثالث) يمثل أساساً مهماً لتعزيز التعاون الدولي، ضمناً لتطبيق مبدأ المساواة ولتمتع جميع الدول بإمكانية الوصول إلى ذلك المدار.

١٧٦- ورأى بعض الوفود أن من المهم أن تواصل اللجنة ولجنتها الفرعيتان نظرها في طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بغية التوصل إلى توافق في الآراء بهذا الشأن.

٤- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
وامكان تنقيحها

١٧٧- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، قد واصلت النظر في استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٧٨- ولاحظت اللجنة أنه جرى في اطار اللجنة الفرعية القانونية تبادل للآراء حول هذا البند، على النحو الوارد في تقريرها (A/AC.105/805، الفقرات ٩٧-١٠٤)، أشير أثناءه إلى العمل الذي تقوم به حاليا اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في اطار البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

٥- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

١٧٩- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، قد نظرت في موضوع/بند منفرد للمناقشة عنوانه "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)".

١٨٠- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقا للقرار ١١٦/٥٧، قد نظرت، ضمن اطار هذا البند من جدول الأعمال، في بندين فرعيين، هما:

(أ) الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول؛

(ب) الاعتبارات المتعلقة بالصلة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق وواجبات الدول بمقتضى القواعد القانونية المنطبقة على الفضاء الخارجي.

١٨١- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقا للقرار ١١٦/٥٧، قد أنشأت فريقا عاملا معنيا بهذا البند. وترأس الفريق العامل سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا).

١٨٢- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد نظرت في التقرير المقدم من الأمانة ومكتب الشؤون القانونية بشأن الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور

السلطة الاشرافية بمقتضى البروتوكول (A/AC.105/C.2/L.238)، الذي كان قد أُعِدَّ بالتشاور مع المستشار القانوني للأمم المتحدة.

١٨٣- ولاحظت اللجنة أنه ستعقد في روما من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الدورة الأولى للجنة من الخبراء الحكوميين تابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، للنظر في المشروع الأول للبروتوكول، وأنه سيدعى لحضور تلك الدورة، إلى جانب الدول الأعضاء في اليونيدروا، جميع الدول الأعضاء في اللجنة وكذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١٨٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن من شأن اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، وبروتوكول يتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، أن يسهما في توسيع الأنشطة الفضائية للبلدان النامية وكذلك أنشطة البلدان المتقدمة النمو، بازاتهما المخاطر والأعباء المالية الناشئة عن مثل هذه الزيادة في الأنشطة الفضائية.

١٨٥- وأبدي رأي مفاده أن اعتماد اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، وبروتوكول يتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، يبدو أنه يخدم مصلحة وكالات التمويل أكثر مما يساعد البلدان النامية على تمويل أنشطتها الفضائية.

١٨٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم مواصلة انعام النظر في امكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية، مع ايلاء اعتبار لما يلي: الولاية الحالية للأمم المتحدة وأنشطتها الجارية؛ وضرورة تفادي أي احتمال بأن تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية دفع تعويضات؛ وأنه ينبغي عدم القاء أي عبء مالي اضافي على كاهل الأمم المتحدة؛ وافتقار الأمم المتحدة للخبرة في أداء مهام من هذا القبيل.

١٨٧- وأبدي بعض الوفود رأيا مؤداه أن من المفيد مواصلة دراسة التجارب العملية لمنظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) في أداء دورها كسلطة اشرافية في اطار البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن دور الأمم المتحدة في اطار بروتوكول مقبل بشأن الموجودات الفضائية.

١٨٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الأمم المتحدة هي، من حيث المبدأ، المنظمة الأنسب لممارسة مهام السلطة الاشرافية، وأن اضطلاع الأمم المتحدة بتلك يتوافق تماما مع مصالح البلدان المتقدمة والنامية على السواء. ورأت تلك الوفود أن الأمم المتحدة، بأدائها مهام السلطة الاشرافية، يمكنها أن تكفل اطارا مؤسسيا دوليا لنظام التسجيل.

١٨٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ليس من الملائم أن تقوم الأمم المتحدة بمهام السلطة الاشرافية، لأن تلك المهام تتجاوز نطاق ولاية الأمم المتحدة، وخصوصا الجمعية العامة.

١٩٠- وأبدي رأي مؤداه أن قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية لن يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

١٩١- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن للدول الأعضاء أن تخدم مصالح هيئاتها الوطنية ومؤسسات التمويل بسنّ تشريعات وطنية ومن خلال الممارسات التجارية الدولية الراهنة. ورأى ذلك الوفد أن من الأنسب أن تقوم بمهام السلطة الاشرافية احدى المنظمات المعنية بالتجارة الدولية أو أي مؤسسة مصرفية دولية.

١٩٢- وأبدي رأي مؤداه أنه ينبغي التقصي جديدا عن خيارات أخرى، بما في ذلك انشاء سلطة اشرافية تتألف من الدول الأطراف في الاتفاقية.

١٩٣- وأكد بعض الوفود على الرأي القائل بأنه لا ينبغي للاتفاقية والبروتوكول أن يقوضا أو يضعفا مبادئ قانون الفضاء الدولي الموجودة، وبأن تكون الغلبة لتلك المبادئ في حال حدوث تضارب.

١٩٤- وأعرب في ذلك الصدد عن رأي مفاده أن تدرج في الديباجة وفي مواضع أخرى من البروتوكول أحكام تكفل اتساقه مع معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٩٥- وأبدي رأي مؤداه أن البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية يمكن أن يكون متسقا مع معاهدات الأمم المتحدة الموجودة بشأن الفضاء الخارجي اذا ما درست مجالات التضارب المحتملة دراسة وافية ومتأنية أثناء صياغة البروتوكول.

٦- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية

١٩٦- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، نظرت في بند عنوانه "اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثالثة والأربعين".

١٩٧- ولاحظت اللجنة أن تبادل آراء جرى في اللجنة الفرعية القانونية بشأن اقتراحات عديدة من الدول الأعضاء بخصوص بنود جديدة لجدول الأعمال، وأنه تم التوصل إلى اتفاق على اقتراح مقدم إلى اللجنة بخصوص جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجنة

الفرعية في عام ٢٠٠٤، على النحو المبين في تقريرها (A/AC.105/805)، الفقرات ١٣٥-١٥٤).

١٩٨- ولاحظت اللجنة أن مشاورات غير رسمية عقدت خلال الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية، وتولى تنسيقها نيكلاس هيدمان (السويد)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الاقتراحات المختلفة المعروضة على اللجنة الفرعية لكي تنظر فيها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٩٩- وقد رحبت اللجنة بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية بأن تبدأ النظر، استناداً إلى ورقة العمل المقدمة من أستراليا وألمانيا وأوكرانيا والجمهورية التشيكية والسويد وكندا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان (A/AC.105/C.2/L.241 و Add.1)، في بند جديد من جدول الأعمال عنوانه "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" في إطار خطة العمل الرباعية السنوات التالية:

٢٠٠٤ تقديم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تقارير عن الممارسة التي تتبعها في تسجيل الأجسام الفضائية، وتقديم المعلومات المطلوبة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي لإدراجها في السجل

٢٠٠٥ قيام فريق عامل بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في عام ٢٠٠٤

٢٠٠٦ قيام الفريق العامل بتحديد الممارسات الشائعة، وصياغة توصيات بشأن تعزيز الانضمام إلى اتفاقية التسجيل

٢٠٠٧ تقديم تقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

وأحاطت اللجنة علماً بأن اللجنة الفرعية القانونية اتفقت أيضاً على إنشاء فريق عامل يتولى النظر في هذا البند في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

٢٠٠- واتفقت اللجنة على أنه يمكن للدول الأعضاء أن تقدم في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، إضافة إلى التقارير، عروضاً عن الممارسات التي تتبعها في تسجيل الأجسام الفضائية. واتفقت اللجنة أيضاً على أن يقدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي عرضاً عن سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

٢٠١- ورحبت اللجنة باتفاق اللجنة الفرعية على النظر في بند جديد من جدول الأعمال، عنوانه "المساهمات المقدمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لأجل إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة، لكي تقوم الجمعية باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢٠٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن المناقشة حول صوغ اتفاقية دولية بشأن الاستشعار عن بعد، حسبما اقترحت الأرحنتين واكوادور والبرازيل وبيرو وشيلي وكوبا وكولومبيا والمكسيك واليونان، أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية، ضرورية من أجل تحديث المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١) ولكي تؤخذ في الاعتبار المسائل المستجدة في هذا الميدان، ولا سيما تلك الناشئة عن زيادة مشاركة القطاع الخاص في أنشطة الاستشعار عن بعد، وعن توصيات اليونيسبيس الثالث.

٢٠٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه ليس من الضروري تحديث تلك المبادئ، لأنها تؤدّي عملها جيدا، وأنه نظرا للمشاكل الحالية التي تواجه صناعة السواتل العالمية فليس من المستصوب الشروع في مناقشة بشأن إطار تنظيمي دولي لم تثبت الحاجة إليه.

٢٠٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي. ورأت تلك الوفود أن مناقشة اتفاقية من هذا القبيل من شأنها أن تتيح المجال للمجتمع الدولي للنظر بطريقة موحّدة في عدد من المسائل الناجمة عن التطوّرات الجديدة في الأنشطة الفضائية، وكذلك في أيّ ثغرات محتملة في نظام قانون الفضاء الدولي. ولاحظت تلك الوفود أيضا أن اللجنة الفرعية لن تناقش، في إطار بند جدول الأعمال المقترح، سوى مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية، وأن صوغ تلك الاتفاقية لن يفتح باب النقاش مجددا حول مبادئ قانون الفضاء الدولي الموجودة حاليا في معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجي. ورئي أن وضع اتفاقية شاملة عالمية سيساعد على سد الثغرات الموجودة في نظام قانون الفضاء الدولي الحالي دون تقويض المعاهدات القائمة.

٢٠٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الصكوك الرئيسية المتعلقة بقانون الفضاء أُرست إطارا شجع على استكشاف الفضاء الخارجي وعاد بالنفع على البلدان المرتادة للفضاء والبلدان غير المرتادة للفضاء على حد سواء، وأن بحث إمكانية التفاوض على

صك شامل جديد بشأن قانون الفضاء لن يؤدي إلا إلى تقويض مبادئ نظام قانون الفضاء القائم.

٢٠٦- واستذكرت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد نظرت في اقتراح قدمته فرنسا، وأيدتها فيه الدول الأعضاء في الإيسا والدول المتعاونة معها، يدعو إلى أن تنظر اللجنة الفرعية في تضمين جدول أعمالها خطة عمل رباعية السنوات بشأن التبعات القانونية المترتبة على المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (اليادك)، تشمل الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨.

٢٠٧- وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية الصادرة عن اليادك ينبغي أن تقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية لكي تنظر فيها في عام ٢٠٠٥.

٢٠٨- وأعرب عن رأي مؤداه أنه من السابق لأوانه أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في الجوانب القانونية للحطام الفضائي، لأن المبادئ التوجيهية الصادرة عن اليادك هي مبادئ أولية ولا تزال بحاجة إلى دراسة متأنية من جانب الدول.

٢٠٩- وبناء على مداوات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، في عام ٢٠٠٤:

البنود المنتظمة

- ١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس واعتماد جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل آراء عام.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- الأمور المتعلقة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد

والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البند المنفردة للمناقشة

٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

٨- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١):

(أ) الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول؛

(ب) الاعتبارات المتعلقة بالصلة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق وواجبات الدول بمقتضى النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي.

٩- المساهمات المقدّمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لإعداد تقريرها إلى الجمعية العامة، لكي تقوم الجمعية باستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

البند التي يُنظر فيها في إطار خطط عمل

١٠- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية.

(تقديم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تقارير عن ممارساتها في تسجيل الأجسام الفضائية وتقديم المعلومات المطلوبة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي لإدراجها في السجل)

البند الجديد

١١- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الرابعة والأربعين.

هاء- الفوائد العرضية عن تكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

٢١٠- وفقا للفقرة ٤٣ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، استأنفت اللجنة نظرها في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

٢١١- وأتيح للجنة المنشور المعنون *Spinoff 2002*، الذي قدمته الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء بالولايات المتحدة (ناسا).

٢١٢- واتفقت اللجنة على أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء كثيرة وجوهرية. ونوهت بالجهود التي يبذلها العديد من البلدان لترويج الفوائد العرضية ولتعميم معلومات عن هذا الموضوع على سائر البلدان المهتمة. كما نوهت اللجنة بأهمية الترويج لأحدث الفوائد العرضية لأنشطة البحث والتطوير من أجل زيادة الوعي بأهمية الأنشطة الفضائية في أوساط المستعملين ومتخذي القرارات، والحصول على الدعم اللازم لتطوير البرامج الفضائية والحفاظ عليها. ولاحظت اللجنة أيضا أن استغلال تكنولوجيا الفضاء قد أصبح طريقة فعالة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وبخاصة في البلدان النامية.

٢١٣- ففي مجال الزراعة، لاحظت اللجنة أن بحوث الجاذبية الصغيرة لها أهمية كبيرة في إنتاج أنواع جديدة من المحاصيل، مثل الأرز والمحاصيل الزيتية، ذات غلة أكبر ومحتوى أعلى من الفيتامينات. وعلى سبيل المثال، استخدم العلماء بحوث الفضاء لإستحداث سلالة جديدة من الفطريات شكلت أساسا لطائفة جديدة من الأغذية الصحية، منها منتجات لتنظيم مستوى الكوليسترول، والسكر في الدم، وضغط الدم. ويجري استخدام بحوث الفضاء أيضا لاستحداث محاصيل جديدة يمكن زراعتها في ظروف قاسية مثل الجفاف والملوحة والقلوية.

٢١٤- وفي مجال البحوث الطبية، أحاطت اللجنة علما بنظام تقييم مبكر لترقق العظام، باستخدام تكنولوجيا استشعار قائمة على "كاميرا رقائمية". ويتيح النظام للأطباء تقييم كثافة العظام وخطر الانكسار مستقبلا في جزء يسير من الوقت اللازم لاختبارات ترقق العظام التقليدية، ويمكن إجراء الاختبار في أعضاء طرفية، كالأصابع، في مقابل الاختبارات التقليدية التي تجرى في الورك والعمود الفقري. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالعمل على تصغير حجم أجهزة التعقب بالعين، التي تمكن الأشخاص ذوي القدرة المحدودة جدا على الحركة والكلام من التخاطب والتحكم في محيطهم باستخدام حركات عينيهم فقط؛ وخفض حجم تلك الأجهزة ووزنها لا ييسر إمكانية حملها فحسب، بل يحسن أيضا كفاءة استخدام الطاقة.

٢١٥- وفي مجال أمان وسائط النقل، أحاطت اللجنة علما بنظام كشف حراري يعمل بالأشعة دون الحمراء (infra-hot-box) لمنع حوادث القطارات التي تنجم عن فرط سخونة محاور العجلات. ويستند النظام إلى تكنولوجيات طورت للاستشعار الساتلي عن بعد بالأشعة دون الحمراء، وللذكاء الاصطناعي، ومعالجة المعلومات. وأحاطت اللجنة علما أيضا بنظام جديد ومنخفض التكلفة لمطارات باليستية تمكّن أي طائرة مرتبطة بها من الهبوط الوثيد إلى الأرض في حال حدوث طارئ؛ وقد أنقذ هذا النظام بالفعل حياة ١٤٨ شخصا.

٢١٦- وفي ميدان البيئة وإدارة الموارد، نوهت اللجنة بعملية لتيسير إزالة الشوائب الخطرة - مثل بيركلورات ونيترات النشادر (الأمونيوم) - من المياه. وقد استحدثت هذا النظام شركة كانت قد استحدثت من قبل جهازا لتنقية المياه لمحطة الفضاء الدولية وجهازا لتنقية الهواء للقاعدة التي ستنشأ فوق سطح القمر ولبعثات المريخ المقبلة. ولاحظت اللجنة أيضا أن جهازا آخر لتنقية المياه باستخدام عوامل مُنترتة قد استحدثت للبيئات المغلقة في الفضاء، يجري استخدامه حاليا لتنقية المياه في مرابي الأحياء المائية.

٢١٧- وفي مجال الأمن العام، نوهت اللجنة باستحداث قلنسوة للوقاية من الدخان وجهاز ترشيح لحماية الناس من الأذى والموت بفعل استنشاق الدخان. ويستخدم هذا المنتج وسيطا يحوّل أحادي أكسيد الكربون إلى ثنائي أكسيد الكربون غير السام في درجة حرارة الغرفة، ويمكنه أن ينتج هواء صالحا للتنفس لمدة ٢٠ دقيقة. وكان الابتكار قد استحدث في البداية للبحوث المتعلقة بأجهزة الليزر التي تعمل بثنائي أكسيد الكربون.

٢١٨- ولاحظت اللجنة أن تكنولوجيات العزل الحراري التي استحدثت لمركبات الإطلاق، وكذلك التكنولوجيات المقاومة الحرارة التي استحدثت للطائرات المدارية الفضائية، يجري تطبيقها في مرافق على سطح الأرض.

٢١٩- ونوهت اللجنة بتطبيق تكنولوجيا المقامات الساتلية في كوابل الهاتف الدولية الموجودة في أعماق البحار.

٢٢٠- ولاحظت اللجنة أن الرصد الساتلي للأرض أخذ يصبح تكنولوجيا متزايدة الأهمية في ميادين مثل الرصد البيئي وتقييم العقارات الريفية والحضرية وإدارة الموارد الطبيعية والزراعة. ونوهت اللجنة بما تضرع به المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، من عمل هام لزيادة قدرة البلدان النامية على استخدام هذه التكنولوجيا.

٢٢١- وأحاطت اللجنة علما بأرشفيف الخريطة الرقمية، وهو نظام حاسوبي لعرض المعلومات الجغرافية من قواعد بيانات عن طريق الإنترنت ويتيح تقديم العون على نحو أنجع في الأزمات. كما أحاطت اللجنة علما بالأنشطة التي استخدمت فيها معلومات مستقاة من الاستشعار عن بعد لمكافحة الفيضانات في أوروبا في عام ٢٠٠٢، وكذلك المبادرات الرامية إلى تحسين التنبؤ بالفيضانات والإنذار المبكر بوقوعها باستخدام الصور الفضائية.

٢٢٢- وأحاطت اللجنة علما بالجهود المبذولة لاستخدام الاتصالات الساتلية لمنفعة سكان الأرياف، مثل التعليم عن بعد وربط سكان المناطق النائية بشبكة الويب العالمية عن طريق وصلات ساتلية.

٢٢٣- وأوصت اللجنة بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠٠٤.

واو- الفضاء والمجتمع

٢٢٤- وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، واصلت اللجنة النظر في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمجتمع".

٢٢٥- واستمعت اللجنة إلى العروض التالية:

(أ) عرض عنوانه "الأنشطة الفضائية اليابانية" قدمه ك. تاناكي و ت. أويدا من اليابان؛

(ب) عرض عنوانه "تحسين حياة البشرية قاطبة" قدمه إي. بولهام من الولايات المتحدة؛

(ج) عرض عنوانه "مشروع اليونسكو للتعليم الفضائي" قدمه ي. بيرينغر من اليونسكو.

٢٢٦- ولاحظت اللجنة أن الفضاء الخارجي يؤثر في المجتمع بطرائق شتى. فالخدمات المستمدة من الفضاء الخارجي، ومنها مثلا نظم الاستشعار عن بعد والاتصالات والملاحة، تحسّن حياة الناس في كامل أرجاء العالم وتساعد على إيجاد مجتمع عالمي. ولاحظت اللجنة التطبيقات الهامة لتكنولوجيا الفضاء في مجالات عديدة كاللّعليم عن بعد والتنبؤ بالطقس والتنبؤ بالمحاصيل الزراعية وتدبّر الكوارث والنقل والأمن العمومي والعديد من المجالات الأخرى. وأفيد بأن تجارب الجاذبية الصغرى تمكن من استكشاف كنه علم الأحياء وغيره من العلوم بطرائق غير ممكنة على الأرض.

٢٢٧- ولاحظت اللجنة أن تطبيقات وتكنولوجيات الفضاء التي تُستحدث اقترانا باستكشاف الفضاء يمكن أن تساعد على سد فجوات في المجتمع منها الفجوات بين المتعلمين والأميين وسكان المدن والريف والفجوات في قابلية التواصل بين كل من البلدان المتقدمة والنامية. فمن الممكن للبلدان النامية أن تقفز قفزات هائلة في مراحل التنمية باستعمال منتجات وخدمات فضائية. كما تساعد الجهود الفضائية على ترويج ثقافة من التعاون الدولي.

٢٢٨- ولاحظت اللجنة أن البحوث والاستكشافات في الفضاء الخارجي تتناول مسائل علمية أساسية وأنها مصدر إلهام للناس في جميع البلدان. وأفادت بأن الصور الأولى الملتقطة للأرض من الفضاء الخارجي غيرت أيضا نظرة الناس إلى هذا الكوكب تغييرا عميقا، مانحة إياهم منظورا أفضل وتقديرا أكبر للبيئة العالمية.

٢٢٩- كما لاحظت اللجنة أن من الهام إيصال منافع الفضاء إلى المجتمع والمساعدة على إذكاء وعي الناس بالمنافع التي يمكن أن تعود بها برامج الفضاء على حياتهم اليومية.

٢٣٠- كذلك لاحظت اللجنة أن الفضاء الخارجي موضوع هام في كل الثقافات ومصدر إلهام في الفن والموسيقى والأفلام والأدب.

٢٣١- لاحظت أيضا اللجنة أن الفضاء الخارجي موضوع يمكن أن يجتذب الأطفال إلى العلوم والرياضيات ويمكن أن يزيد عدد المحترفين الذين يقتحمون تلك الميادين. كما إن للتطبيقات الفضائية دورا هاما في زيادة فرص التعليم، وذلك مثلا من خلال التعليم عن بعد والتعلم الإلكتروني استنادا إلى السواتل. وشددت اللجنة على ما لتدريس علوم الفضاء والهندسة الفضائية من أهمية في تعزيز قدرات البلدان في مجالي العلوم والصناعة.

٢٣٢- وأبدي رأي مفاده أن تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء ينبغي أن يعتبر هدفا رئيسيا لبرامج الفضاء العالمية لتجنب النقص في عدد العلماء والمهندسين. وأشار إضافة إلى ذلك إلى أن هجرة المحترفين في مجال الفضاء إلى عدد قليل من البلدان المتقدمة يمكن أن يتمثل أثره الجانبي في تقليص سوق الفضاء العالمية. وأعرب ذلك الوفد عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي لها أن تنظر في تقديم توصيات مناسبة إلى الدول الأعضاء بشأن تلك المسألة. فعلى سبيل المثال، يمكن الإيصال بمشاركة البلدان التي لها إمكانات ضعيفة في مجال تكنولوجيا الفضاء في البعثات والمشاريع الفضائية الدولية، بصفة ذلك سبيلا إلى بناء قدرات عالمية.

٢٣٣- ولاحظت اللجنة المساهمة التي تقوم بها المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء التي أنشئت على أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة في أفريقيا و في آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالمبادرات الهامة الأخرى الرامية إلى ترويج تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء على الصعيدين الوطني والاقليمي.

٢٣٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أنشطة المجلس الاستشاري لجيل الفضاء الرامية إلى ترويج مشاركة الشباب في الأنشطة الفضائية.

٢٣٥- ولاحظت اللجنة أن أسبوع الفضاء العالمي، الذي يُحتفل به كل سنة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يمثل فرصة جيدة لتوعية الناس، ولا سيما الشباب، بالفضاء الخارجي.

٢٣٦- وأحاطت اللجنة علما بعدة مبادرات تعليمية وطنية، منها القناة التلفزية التعليمية الهندية "غياندارشان"؛ وبرنامج "المعلم رائد الفضاء" التابع للإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء في الولايات المتحدة، والذي يمكن أن يصبح فيه المدرسون أعضاء دائمين في مجموعة رواد الفضاء ويستطيع أي شخص في العالم أن يشارك فيه بالانضمام إلى "طاقم الأرض" على الانترنت، ويستطيعون من خلال ذلك أن يتثقفوا في مجال استكشاف الفضاء ومنافعه وأن يضطلعوا بمهام ذات صلة بالبعثات؛ وبرنامج التعلم والرصد على نطاق العالم لصالح البيئة (غلوب)، وهو برنامج علمي وتعليمي بشأن البيئة تشارك فيه ١٠٢ من البلدان؛ وبرنامج "المختبر المدرسي" ("School Lab") في ألمانيا، الذي يدرس فيه العلماء الشباب كيف يؤدون تجارب باستعمال معدات تقنية غالية جدا ومن الصعب الاحتفاظ بها في المدارس؛ ومسابقة إنشائية سنوية ومخيم صيفي بشأن الفضاء لصالح الشباب تنظمه الجمعية الهنغارية للملاحة الفضائية؛ ومخيمات بشأن الفضاء وبرامج للتعليم عن بعد في شيلي؛ وأحداث في إطار أسبوع الفضاء العالمي تنظمها لجنة بحوث الفضاء والغلاف الجوي العلوي في باكستان؛ وأنشطة مخيمات الفضاء والمدارس الصيفية ومعاهد تدريب مدرسي الفضاء في اليابان.

٢٣٧- ولاحظت اللجنة أن الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي سوف تتشكل قريبا بدمج كل من معهد علوم الفضاء والملاحة الفضائية ومختبر الفضاء الجوي الوطني والوكالة الوطنية للتنمية الفضائية في اليابان. ومن شأن الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي أن تزيد مساهمة البلد في الجهود المبذولة لاستخدام الفضاء لصالح المجتمع.

٢٣٨- ولاحظت اللجنة أن حلقة دراسية حول الفضاء والمجتمع في سياق أمريكا اللاتينية ستنظمها وكالة الفضاء الشيلية وستشارك في رعايتها مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي وذلك أثناء المعرض الدولي للجو والفضاء (FIDAE 2004) الذي سيعقد في سانتياغو من ٢٩ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢٣٩- واستنادا إلى اقتراح مقدّم من كولومبيا (A/AC.105/2003/CRP.14)، اتفقت اللجنة على مواصلة النظر في البند المعنون "الفضاء والمجتمع" في الأعوام القادمة. واختير موضوع "الفضاء والتعليم" موضوعا خاصا لكي ينصب عليه التركيز في المناقشات التي ستدور في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وفقا لخطة العمل التالية:

٢٠٠٤ "الفضاء في التعليم والتعليم في الفضاء"

عروض من الدول الأعضاء والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية حول جهودها الرامية إلى (أ) إدراج موضوع الفضاء في التعليم، و (ب) تنمية الموارد البشرية في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وضمان توافر المحترفين في المجالات ذات الصلة بالفضاء في المستقبل.

تبيّن عناصر النجاح

تبيّن المعوّقات التي تعترض الجهود الرامية إلى إدراج موضوع الفضاء الخارجي في التعليم وتنمية الموارد البشرية في المجالات ذات الصلة بالفضاء

مناقشة الحلول الممكنة للفضاء على تلك المعوّقات

صوغ خطة عمل، بما في ذلك احتمال تنفيذ مشاريع صغيرة

٢٠٠٥ "أدوات الفضاء لأجل التعليم"

عروض من الدول الأعضاء والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية حول آخر التطورات المستجدة في مجال التطبيقات الفضائية لزيادة فرص التعليم، ولا سيما لصالح النساء والفتيات

بحث مدى توافر الخدمات والنظم الفضائية ومدى تيسر الوصول إليها لتوفير فرص تعليمية في البلدان النامية

تبيّن السبل التي يمكن أن يفيد بها الفضاء الطب في المناطق الريفية

تبيّن المعوّقات التي يمكن أن تعترض توسيع نطاق استعمال تلك الخدمات والنظم الفضائية في البلدان النامية مناقشة الحلول الممكنة للقضاء على تلك المعوّقات، مع إيلاء البرامج في البلدان النامية اهتماما خاصا و وضع خطة عمل، بما في ذلك إمكانية تنفيذ مشاريع صغيرة إتمام خطة العمل ٢٠٠٦

وضع خطط عمل ملموسة ومحددة لادراج موضوع الفضاء الخارجي في التعليم، وزيادة التعليم في مجال الفضاء، وتوسيع الأدوات الفضائية المستخدمة في التعليم وضمان مساهمة الخدمات الفضائية في بلوغ الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بفرص الحصول على التعليم إعداد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وثيقة وجيزة عن دور الفضاء في التعليم، وكذلك عن الصلة بين الفضاء والتعليم، بغية إحالتها إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢٤٠- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يدعو المنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة، وكذلك فرق العمل المعنية بالتوصيات ٩ و ١٧ و ١٨ الصادرة عن اليونيسبيس الثالث، إلى أن تساهم في خطة العمل بتقديم عروض عن أنشطتها وتوزيع مواد وتقديم اقتراحات حول الكيفية التي ينبغي بها للجنة تناول المسائل التي سينظر فيها.

زاي- مسائل أخرى

١- تكوين مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة التي تبدأ في عام ٢٠٠٤

٢٤١- وفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة ما بين الدورات بشأن تكوين مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، والوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير، اتفقت اللجنة على أن يكون أعضاء مكاتب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على النحو التالي:

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الرئيس: أديجون أدي أبيودون (نيجيريا)

النائب الأول للرئيس: سيرو أريفالو بيبس (كولومبيا)

النائب الثاني للرئيس/المقرر: برفيز تاريخي (جمهورية إيران الإسلامية)

اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

الرئيس: دوميترو دورين بروناريو (رومانيا)

اللجنة الفرعية القانونية

الرئيس: سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا)

٢- عضوية اللجنة

٢٤٢- وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، نظرت اللجنة في الطلب الذي تقدمت به الجماهيرية العربية الليبية للانضمام إلى عضوية اللجنة.

٢٤٣- ورحبت اللجنة باهتمام الجماهيرية العربية الليبية بعضوية اللجنة ولاحظت أنه، وفقا للإجراءات المتبعة، يلزم أن تراعي الدول الأعضاء التوزيع الجغرافي لعضوية اللجنة كما يلزم إجراء مشاورات بين المجموعات الإقليمية قبل اتخاذ قرار بشأن طلب الجماهيرية العربية الليبية.

٢٤٤- وأشارت اللجنة إلى أن الدول المهتمة يمكنها أن تواصل المشاركة في أعمال اللجنة بصفة مراقب.

٣- صفة المراقب

٢٤٥- نوهت اللجنة بأن المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا، وهو منظمة دولية حكومية، والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قد قدما طلبين للحصول على صفة مراقب لدى اللجنة، وبأن المراسلات ذات الصلة والنظامين الأساسيين لتينك الهيئتين قد أتيت أثناء الدورة الحالية للجنة (A/AC.105/2003/CRP.4).

٢٤٦- وقررت اللجنة منح المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا (CRTEAN) والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي (IIASA) صفة المراقب الدائم.

٤- بند جديد في جدول أعمال اللجنة

٢٤٧- كان معروضا على اللجنة اقتراح من النمسا لإدراج بند جديد عنوانه "الفضاء والمياه" في جدول أعمال اللجنة (A/AC.105/2003/CRP.18).

٢٤٨- وافقت اللجنة على إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة لدورتها السابعة والأربعين. وعلى أساس العمل المنجز والتقدم المحرز في عام ٢٠٠٤، ستقرر اللجنة في تلك الدورة ما إذا كانت ستواصل إدراج ذلك البند في جدول أعمالها.

٥- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٢٤٩- كان معروضا على اللجنة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6) (الباب ٦).

٢٥٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج العمل المقترح لمكتب شؤون الفضاء الخارجي يتضمن الأنشطة التي أوصت بها اللجنة وهيئتها الفرعيتين.

حاء- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين

٢٥١- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي لجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠٠٤:

المكان	الموعد	
فيينا	١٦-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	٢٩ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	٢-١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفقرة ٢٠٩.
- (2) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول، الفقرة ٢.
- (3) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ٢.
- (4) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.I.9.

- (5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٠.
- (6) انظر الوثيقة A/AC.105/804، المرفق الثاني، الفقرة ٢٣.
- (7) A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠.
- (8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20، و Corr.1)، الفقرة ٢٢٥.

المرفق الأول

تقرير الفريق العامل المكلف بإعداد تقرير لكي يُرفع إلى الجمعية العامة
في دورتها التاسعة والخمسين بغية استعراض التقدم المحرز في تنفيذ
توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

- ١- دعت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٥٠٣ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى الاجتماع من جديد الفريق العامل المكلف بإعداد تقرير لكي يرفع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بغية استعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفقا للفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ٥٧/١١٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي الجلسة ذاتها، انتُخب نيكلاس هيدمان (السويد) رئيسا للفريق العامل.
- ٢- وعقد الفريق العامل ١٠ جلسات، من ١٢ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفي جلسة الفريق العامل الأولى، التي عقدت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، استعرض الرئيس في ملاحظاته الافتتاحية ولاية الفريق العامل. واعتمد الفريق العامل التقرير التالي في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

استعراض مساهمات أفرقة العمل في التقرير الذي سُرِّفَع إلى الجمعية العامة

- ٣- كان معروضا على الفريق العامل مجموعة مساهمات من أفرقة العمل التي أنشأتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن التقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (A/AC.105/L.247 و A/AC.105/2003/CRP.9). ولاحظ الفريق العامل أن أفرقة العمل وفرت مساهمات وفقا للنموذج الذي استحدثه الفريق العامل الجامع أثناء الدورة الأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/804)، المرفق الثاني، الفقرة ١٥، والتذييل الأول). ولاحظ الفريق العامل أن فريق العمل المعني بالتنمية المستدامة الذي أنشئ بهدف تنفيذ التوصية ١١ الصادرة عن اليونيسبيس الثالث، وفريق العمل المعني بمصادر التمويل المبتكرة الذي أنشئ بهدف تنفيذ التوصية ٣٢، قد قدما تقريريهما النهائيين (A/AC.105/C.1/L.264 و A/AC.105/L.246 على التوالي)، وفقا لخطي العمل اللتين كانا قد قدماههما إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين.

٤- ولاحظ الفريق العامل التقدم الذي أحرزته أفرقة العمل. واتفق الفريق العامل على دعوة أفرقة العمل إلى تقديم مساهمات محدثة أو منقحة عند إحراز مزيد من التقدم في عملها.

٥- وبعد استعراض التوصيات الصادرة عن أفرقة العمل والواردة في مجموعة مساهماتها الآنفة الذكر، اتفق الفريق العامل على أن تكون هناك مجموعة من المعايير لاختيار التوصيات التي ستدرج في التقرير الذي سيُرفع إلى الجمعية العامة. واتفق الفريق العامل على المعايير التالية:

(أ) ينبغي أن تكون الأهداف المراد بلوغها بواسطة تنفيذ التوصيات محددة وممكنة عمليا وقابلة للقياس؛

(ب) ينبغي أن تكون التوصيات قابلة لاتخاذ اجراءات بشأنها؛

(ج) ينبغي أن تحظى التوصيات بدعم إيجابي من أعضاء فريق العمل بغية تعزيز تنفيذها المبكر؛

(د) ينبغي أن تكون المعوقات التي تعترض تنفيذ التوصيات قابلة للإزالة؛

(هـ) ينبغي أن يتيح تنفيذ التوصيات إمكانية بلوغ أهداف هامة في غضون خمسة أعوام من بدء تنفيذها.

٦- وفيما يتعلق بالمعيار الثالث الوارد ذكره في الفقرة ٥ (ج) أعلاه، لاحظ الفريق العامل ضعف مستوى مشاركة أعضاء بعض أفرقة العمل، مما يمكن أن يعرقل الجهود التي تبذلها بعض أفرقة العمل من أجل اقتراح توصيات لكي تدرج في التقرير الذي سيرفع إلى الجمعية العامة. لذلك، حث الفريق العامل كل أعضاء أفرقة العمل على المشاركة بنشاط في الأعمال والمساهمة فيها.

استعراض المساهمات التي وفرتها هيئات في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية لها صفة مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئات اقليمية ذات صلة بالفضاء

٧- كان معروضا على الفريق العامل مجموعة من المساهمات (A/AC.105/2003/CRP.6) من هيئات في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية لها صفة مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كانت قد دعت إلى تقديم مساهمات بشأن التقرير (A/AC.105/804)،

المرفق الثاني، الفقرة ١٨). وقد قدمت تلك الهيئات مساهماتها وفقا للمبادئ التوجيهية التي صاغها الفريق العامل الجامع أثناء الدورة الأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/804، المرفق الثاني، الفقرة ٢٠، والتذييل الثاني). ولاحظ الفريق العامل بأسف أن المنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة لم تستجب كلها للدعوة إلى تقديم مساهمات بشأن التقرير وفقا للمبادئ التوجيهية.^(١)

٨- وفيما يتعلق بالمبادرات أو البرامج أو المشاريع التي اضطلعت بها تلك المنظمات والتي يمكن أن تكمل تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث التي أنشئت من أجلها أفرقة عمل، لاحظ الفريق العامل أن بعض أفرقة العمل كانت قد أخذت في الاعتبار المساهمات ذات الصلة من تلك المنظمات في صوغ التوصيات. وشجع الفريق العامل على التفاعل بين أفرقة العمل والمنظمات التي لها مبادرات أو برامج أو مشاريع يمكن أن تفيد عمل أفرقة العمل في إحراز مزيد من التقدم.

استعراض توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الأربعين

٩- لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الأربعين كان معروضا عليها ملخص لتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث تضمن تبياناً لصلة بنود محددة من جدول أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين بتوصيات محددة من توصيات اليونسيس الثالث (A/AC.105/C.1/L.262، المرفق الأول). ولاحظ الفريق العامل أن المعلومات الواردة في الملخص والمساهمات الإضافية التي قدمتها اللجنة الفرعية في تلك الدورة (A/AC.105/804، المرفق الثاني، الفقرة ١٦) كافية للشروع في صوغ التقرير الذي سيرفع إلى الجمعية العامة عن إنجازات اللجنة وهيئتيها الفرعيتين من خلال النظر في بنود جداول أعمالها.

١٠- ولاحظ الفريق العامل اتفاق اللجنة الفرعية على أن التوصيات الناتجة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، الذي عقد في نيويورك من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، الذي من المزمع عقده في جنيف من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ينبغي تحقيق ترابطها مع توصيات محددة من توصيات اليونسيس الثالث (A/AC.105/804، المرفق الثاني، الفقرة ١٧). واتفق الفريق العامل على دعوة أعضاء اللجنة إلى تقديم تعليقاتهم، إن كان لديهم تعليقات، على وثيقة سيعدها مكتب شؤون الفضاء الخارجي يحقق فيها ترابط

توصيات اليونسيسيس الثالث مع التوصيات الواردة في خطة تنفيذ مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية^(ب) وأهداف اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢).

توصيات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين

١١- لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد اتفقت على أن تنظر أثناء دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠٠٤، في المساهمات التي ستقدمها إلى اللجنة لكي تعد هذه الأخيرة تقريرها الذي سترفعه إلى الجمعية العامة. ولاحظ الفريق العامل أيضا أن أعضاء اللجنة الفرعية القانونية والمنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة من الذين شاركوا في اللجنة الفرعية سيدعون أثناء فترة ما بين الدورات إلى تقديم مساهمات تتعلق بإنجازات اللجنة الفرعية القانونية وأي صعوبات واجهتها في الماضي قدما في عملها، وكذلك إلى تقديم اقتراحات بشأن الحلول الممكنة.

مشروع المخطط الاجمالي للتقرير

١٢- استعرض الفريق العامل مشروع المخطط الاجمالي الأولي الاسترشادي للتقرير الذي كان قد أُنقِص عليه أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة^(ج) ووضع الفريق العامل الصيغة النهائية للمخطط الاجمالي على النحو التالي:

ملخص

- أولا- خلفية ونتائج اليونسيسيس الثالث
- ثانيا- آليات تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث
- ثالثا- التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات
- ألف- التقدم الذي أحرزته اللجنة وهيئتها الفرعيتان، بما في ذلك أفرقة العمل
- باء- التقدم الذي أحرزته الجهود الوطنية والاقليمية
- جيم- أنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة التي أسهمت في تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث
- دال- أنشطة المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت في تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث

رابعاً- الروابط بين تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث ونتائج المؤتمرات العالمية المعقودة في إطار منظومة الأمم المتحدة والمبادرات العالمية الأخرى

خامساً- تقييم عملية تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث

ألف- توصيات اليونسبيس الثالث التي أحرز بشأنها تقدم

باء- تبين التحديات التي تواجه تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث

جيم- توصيات اليونسبيس الثالث التي لم يجز تناولها بعد

دال- المسائل المنبثقة بعد اليونسبيس الثالث

هاء- التمويل

سادساً- الاتجاهات المستقبلية

ألف- الاجراءات التي ستتخذها اللجنة وهيئاتها الفرعيتان

باء- الاجراءات التي سيتخذها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وعند الاقتضاء وحدات أخرى في الأمانة

جيم- التوصيات الموجهة إلى هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة

دال- الاقتراحات الموجهة إلى المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

هاء- الاقتراحات المتعلقة بسبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي، في مجال تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث، بما في ذلك النظر في آليات جديدة محتملة للتعاون

المرفقات

الأول- ملخص تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث

الثاني- الانجازات التي حققتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئاتها الفرعيتان من خلال النظر في بنود جدول الأعمال التي أُدرجت عن طريق هيكل جدول الأعمال المنقح

الثالث- مجموعة المساهمات التي وفرتها أفرقة العمل باستخدام الأنموذج

الرابع- قائمة الوثائق المرجعية

١٣- وتلقى الفريق العامل مشروع قائمة بالعناصر المراد إدراجها في التقرير. ولاحظ الفريق العامل أن مشروع القائمة قد أُعدّ لغرض توفير مبادئ توجيهية لصوغ التقرير. واتفق الفريق العامل على أن يجري إعداد مشروع تقرير وفق مشروع قائمة العناصر التي استعرضها الفريق العامل وعدّلها (A/AC.105/2003/CRP.15 و Corr.1 و Corr.2).

١٤- سلّم الفريق العامل بأهمية ملخص التقرير. واتفق الفريق العامل على أن يبين الملخص عددا قليلا من المجالات التي تحققت فيها إنجازات هامة في تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث، وأن يتضمن ملخصا للتوصيات من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات والعلة من ورائها. واتفق الفريق العامل على إنشاء فريق صياغة صغير لكي يعدّ الملخص.

١٥- فيما يتعلق بالباب الثاني، اتفق الفريق العامل على أن يكون الهدف من هذا الباب اطلاع الجمعية العامة على آليات التنفيذ الموجودة داخل وكذلك خارج اللجنة وأمانتها. واتفق الفريق العامل أيضا على أن ينصبّ التركيز على الآليات وليس على أنشطة محددة.

١٦- وفيما يتعلق بالباب الفرعي باء من الباب الثالث، استذكر الفريق العامل أن الدول الأعضاء لها الدور الرئيسي وعليها المسؤولية الأولى فيما يتعلق بتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث، وسلّم في الوقت ذاته بأن الباب الفرعي باء لا يمكن أن يتضمن بيانا شاملا وكاملا للجهود الوطنية دون إضعاف مجال تركيز التقرير. لذلك، اتفق الفريق العامل على أن يتضمن الباب الفرعي باء إشارة إلى التقارير الوطنية السنوية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية. واتفق الفريق العامل أيضا على أن تركز التقارير الوطنية التي سيجري إعدادها لرفعها إلى اللجنة الفرعية في دورتها القادمة على الآليات والمبادرات الجديدة التي تنفذها الدول الأعضاء استجابة لتوصيات اليونسيس الثالث.

١٧- وقد اتفق الفريق العامل على ألا يتضمن الباب الفرعي دال من الباب الثالث كذلك بيانا شاملا للأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية استجابة لتوصيات اليونسيس الثالث. لذلك، اتفق الفريق العامل على أن يُصاغ نص قصير تراعى فيه المساهمات التي توفرها المنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة وأن يتضمن الباب الفرعي دال إشارة إلى تقارير المنظمات عن الأنشطة التي اضطلعت بها استجابة لتوصيات اليونسيس الثالث. واتفق الفريق العامل على دعوة المنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم تلك التقارير.

١٨ - وفيما يتعلق بالباب الفرعي جيم من الباب الخامس، اتفق الفريق العامل على أن هناك حاجة إلى زيادة النظر في التوصيات التي قد تقتضي مزيداً من الإجراءات أو التي قد تعتبر أنها لم تعد صالحة. واتفق الفريق العامل على ضرورة إجراء دراسة استقصائية بشأن الدول الأعضاء لإبانة مستوى الأولوية الذي حظيت به التوصيات التي لم يجر تناولها بعد. وأفيد بأنه يمكن إجراء الدراسة الاستقصائية على نحو شبيه بتلك التي أجريت في آذار/مارس ٢٠٠١ والتي أفضت نتائجها إلى إنشاء أفرقة عمل أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة.

١٩ - وقد اتفق الفريق العامل على أن يتضمن التقرير الذي س يُرفع إلى الجمعية العامة مرفقاً يشتمل على قائمة بالمراجع (انظر الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه).

الجدول الزمني لإعداد التقرير

٢٠ - اتفق الفريق العامل على الجدول الزمني التالي لإعداد التقرير:

التاريخ	الإجراء
تموز/يوليه ٢٠٠٣	يُدعى أعضاء اللجنة إلى تقديم تعليقاتهم، إن كانت لديهم تعليقات، على وثيقة سيعدها مكتب شؤون الفضاء الخارجي لكي يحقق فيها ترابط توصيات إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة مع توصيات اليونسيس الثالث (الأجل الأقصى لتقديم الردود: نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)
	يُدعى أعضاء اللجنة إلى أن يدرجوا في التقارير السنوية عن أنشطتهم الفضائية معلومات عن مبادراتهم/أنشطتهم التي تساهم في تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث (الأجل الأقصى لتقديم الردود: نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)
	تُدعى المنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم تقارير عن مبادراتها/أنشطتها التي تساهم في تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث (الأجل الأقصى لتقديم الردود: نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)
مطلع آب/أغسطس ٢٠٠٣	يوزع مكتب شؤون الفضاء الخارجي استبياناً على الدول الأعضاء لإجراء الدراسة الاستقصائية حول الأولوية المسندة إلى كل توصية من توصيات اليونسيس الثالث التي لم تُتناول بعد (الأجل الأقصى لتقديم الردود: نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)
مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	يوزع مكتب شؤون الفضاء الخارجي مشروع الأبواب الأول إلى الثالث على أعضاء اللجنة

التاريخ	الإجراء
نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	(الأجل الأقصى لتقديم الردود: نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) يقدم أعضاء اللجنة تقارير سنوية عن أنشطتهم الفضائية، بما في ذلك معلومات عن مبادراتهم/أنشطتهم التي تساهم في تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث
	تقدم المنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة تقارير عن مبادراتها/أنشطتها التي تساهم في تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث
	تزود أفرقة العمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي بمساهمات منقحة بشأن التقرير (مع استعمال النموذج المنقح)
	يقدم أعضاء اللجنة تعليقات على مشروع الأبواب الأول إلى الثالث
	يقدم أعضاء اللجنة تعليقاتهم، إن كانت لديهم تعليقات، على الوثيقة التي سيعدها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تموز/يوليه ٢٠٠٣ لكي يحقق فيها ترابط توصيات إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وخطة تنفيذ مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية مع توصيات اليونسبيس الثالث
نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	تكمل الدول الأعضاء وتعيد الاستبيان عن الأولوية المسندة إلى كل توصية من توصيات اليونسبيس الثالث التي لم تُتناول بعد
منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	يوزع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على أعضاء اللجنة المشروع المنقح للأبواب الأول إلى الثالث الذي يتضمن التعليقات الواردة من أعضاء اللجنة
	يوزع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على أعضاء اللجنة مشروع الأبواب الرابع إلى السادس
شباط/فبراير ٢٠٠٤	استعراض اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مشروع الأبواب الأول إلى السادس باستثناء الأجزاء التي تتناول قانون الفضاء من الأبواب الثالث والخامس والسادس
آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٤	استعراض اللجنة الفرعية القانونية الأجزاء التي تتناول قانون الفضاء من الأبواب الثالث والخامس والسادس
منتصف أيار/مايو ٢٠٠٤	يوزع مكتب شؤون الفضاء الخارجي مشروع تقرير اللجنة
حزيران/يونيه ٢٠٠٤	وضع الصيغة النهائية لمشروع تقرير اللجنة

تنظيم العمل: الاجتماعات المقبلة

٢١- اتفق الفريق العامل على أن يعقد مشاورات غير رسمية أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وكذلك أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، بغية التقدم في عملية إعداد مشروع التقرير.

٢٢- وأوصى الفريق العامل للجنة بأن تدعو في دورتها السابعة والأربعين، التي ستعقد في عام ٢٠٠٤، الفريق العامل إلى الانعقاد من جديد. كما أوصى الفريق العامل للجنة بتخصيص وقت كاف للفريق العامل حتى يضع الصيغة النهائية للتقرير الذي سيرفع إلى الجمعية العامة، لكي تقرّه اللجنة.

الحواشي

- (أ) من بين المنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة، قدمت المنظمات التالية مساهمات وفقاً للمبادئ التوجيهية: وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، الرابطة الأوروبية للسنّة الدولية للفضاء، الاتحاد الفلكي الدولي، رابطة القانون الدولي، الجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد.
- (ب) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ٢.
- (ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، المرفق الأول، الفقرة ١٢.

المرفق الثاني

نتائج المشاورات غير الرسمية لما بين الدورات بشأن تكوين مكاتب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين

١- فيما يتعلق بالمسألة التي لم تُحسم بعد بشأن تكوين مكاتب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين خلال مدة الولاية الثالثة التي تبدأ من الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٣، واتفقت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين،^(١) في عام ٢٠٠٢، على أن تعقد النمسا في فترة ما بين الدورات مشاورات غير رسمية، بما فيها مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية، بقصد التوصل إلى توافق في الآراء قبل انعقاد دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠٠٣.

٢- وعملا بذلك الاتفاق، عقدت النمسا سلسلة مشاورات في اجتماعات غير رسمية مع جميع أعضاء اللجنة ومع رؤساء المجموعات الإقليمية ومع أعضاء كل من المجموعات الإقليمية.

٣- ونتيجة لتلك المداولات، واستنادا إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين، الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين،^(ب) في عام ١٩٩٧، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، توصل أعضاء اللجنة إلى الاتفاق التالي، بغية توفير الأساس اللازم لانتخاب أعضاء مكتب اللجنة في بداية دورتها السادسة والأربعين.

تمديد مدة ولاية المكتب الحالي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٤- سيجري تمديد فترة منصب الرئيس الحالي للجنة، رايونندو غونساليس آنيئات (شيلي)، سنة واحدة تبدأ من الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٣، وحتى بداية الدورة السابعة والأربعين في عام ٢٠٠٤. وبالمثل، سيجري أيضا تمديد فترة منصب كل من النائب الأول الحالي للرئيس، إدريس الحداني (المغرب)، والنائب الثاني الحالي للرئيس/المقرر، هاريجونو جوجوديهارجو (اندونيسيا)، سنة واحدة أخرى. وسوف تشمل فترة منصب كل من الرئيس الحالي للجنة الفرعية العلمية والتقنية، كارل دويتش (كندا)، والرئيس الحالي للجنة الفرعية القانونية، فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)، كامل فترة منصبهما الحالية حتى بداية الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية وبداية الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، في عام ٢٠٠٤.

تكوين مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل

٥- اعتباراً من دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠٠٤، ستكون مدة شغل كل من المناصب الخمسة للجنة ولجنتيها الفرعيتين سنتين، مع اقرار نمط يُتبع فيه التناوب الجغرافي العادل بالترتيب التالي: (أ) مجموعة الدول الأفريقية، و(ب) مجموعة الدول الآسيوية؛ و(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٦- ووفقاً لهذا التعاقب واعتباراً من دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠٠٤، ينبغي أن ترشح المجموعات الإقليمية أعضاء المكاتب الذين سيُنتخبون لشغل المناصب الخمسة بالترتيب التالي (انظر التذييلين الأول والثاني): رئيس اللجنة، والنائب الثاني لرئيس اللجنة ومقررها؛ ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛ والنائب الأول لرئيس اللجنة؛ ورئيس اللجنة الفرعية القانونية.

٧- اعتباراً من عام ٢٠٠٤، ينبغي الاتفاق على جميع أعضاء المكاتب قبل سنتين من اضطلاعهم بمسؤولياتهم. وينبغي أن يتجلى ذلك الاتفاق في تقرير اللجنة وفقاً لذلك. وبما أنه ينبغي الاتفاق بتوافق الآراء على كل جانب من جوانب تكوين المكاتب، يتعين على كل مجموعة إقليمية أن تضمن، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، التوصل إلى اتفاق داخل المجموعة على عضو المكتب الذي سترشحه، قبل سنتين من بدء مدة ولاية المكاتب التالية. ولا بد من أن يضمن ذلك اتخاذ قرار بتوافق الآراء بشأن مرشحي جميع المجموعات الإقليمية الخمس. وفي حالة حدوث تغييرات لاحقة، كالحالة التي يتعذر فيها على عضو عينته مجموعة إقليمية الاضطلاع بمسؤولياته لأسباب قاهرة، يقوم البلد الأصلي لذلك العضو ومجموعته الإقليمية بتعيين عضو آخر ليحل محله. وينبغي أن تحدد كل مجموعة إقليمية طريقة اتخاذ القرارات للتوصل إلى اتفاق على المرشح الذي سيقدم إلى اللجنة لاتخاذ قرار بتوافق الآراء بشأنه، وذلك لكي يكون في الامكان الاتفاق على جميع أعضاء المكاتب من خلال التوافق في الآراء، وفقاً للأسلوب التقليدي المتبع لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين. ولجميع الدول الأعضاء في اللجنة الحق في أن تُنتخب لأي منصب في المكاتب. وكتدبير انتقالي، ستفق اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٣ على أعضاء المكاتب لمدة الولاية التي تبدأ في عام ٢٠٠٤.

٨- بغية مساعدة أعضاء مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في التسيير العام لأعمال اللجنة والعمل بنشاط على تعزيز وضمان التنسيق واستمرارية الخبرة الفنية والعملية والمشاركة بانصاف وعلى نحو أكبر في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، سوف يتشاور الأعضاء الخمسة للمكاتب، حسب الاقتضاء، مع أعضاء المكاتب المنتخبين حديثاً والمنتبهة

مدة ولايتهم، في سياق القيام بمسؤولياتهم الوظيفية داخل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين. وابتداء من عام ٢٠٠٤، ستعقد تلك المجموعة، بمشاركة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مشاورات تناقش فيها بصفة غير رسمية، من منظور تكوينها المتعدد التخصصات والقطاعات والمؤسسات، أي مسائل ملائمة ذات صلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وباللجنة ولجنتيها الفرعيتين، دون المساس بدور ووظائف اللجنة ولجنتيها الفرعيتين. وينبغي أن يقوم أعضاء المكاتب، بمن فيهم المنتخبون حديثاً والمنتبهة مدة ولايتهم، بإبلاغ أعضاء اللجنة ورؤساء المجموعات الإقليمية عن نتائج مشاوراتهم.

٩- ومن شأن هذا الاتفاق أن يكمل الترتيبات الراهنة المتعلقة بمدد شغل هذه المناصب، والمدرجة في الباب الفرعي المعنون "تكوين المكاتب"، في إطار الباب ألف، المعنون "أساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين" من مجموعة اقتراحات الرئيس الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين،^(ج) في عام ١٩٩٧. أما التدابير الأخرى المدرجة في الباب ألف من مجموعة اقتراحات الرئيس والواردة في التذييل الثالث لهذا المرفق، فستبقى دون تغيير.

الحواشي

- (أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفقرة ٢٠٩.
- (ب) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول.
- (ج) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة ٢.

التذييل الأول

مخطط التناوب الاقليمي والوظيفي في المستقبل للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين:
دورة مدتها ١٠ أعوام تبدأ في عام ٢٠٠٤، حسب المكاتب

المكتب	العام الأول: ٢٠٠٤	العام الثاني: ٢٠٠٥	العام الثالث: ٢٠٠٦	العام الرابع: ٢٠٠٧	العام الخامس: ٢٠٠٨	العام السادس: ٢٠٠٩	العام السابع: ٢٠١٠	العام الثامن: ٢٠١١	العام التاسع: ٢٠١٢	العام العاشر: ٢٠١٣	العام الأول: ٢٠١٤ (أ)	العام الثاني: ٢٠١٥
رئيس اللجنة الأفريقية	مجموعة الدول الأفريقية	مجموعة الدول الأفريقية	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول الآسيوية	مجموعة دول الآسيوية	مجموعة دول الأفريقية	مجموعة الدول الأفريقية
النائب الأول لرئيس اللجنة أمريكا اللاتينية والكاريبية	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة الدول الآسيوية	مجموعة الدول الآسيوية	مجموعة دول الدول الأفريقية	مجموعة الدول الأفريقية	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية
النائب الثاني لرئيس اللجنة الآسيوية والمقرر	مجموعة الدول الآسيوية	مجموعة الدول الآسيوية	مجموعة الدول الأفريقية	مجموعة الدول الأفريقية	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول الآسيوية	مجموعة الدول الآسيوية
رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	مجموعة دول أوروبا الشرقية
رئيس اللجنة الفرعية القانونية	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول الآسيوية	مجموعة دول الأفريقية	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

(أ) سيبقى نظام التناوب نفس التعاقب بعد العام العاشر من الدورة؛ ومن ثم، سيكون توزيع المسؤوليات في عام ٢٠١٤ ماثلاً لتوزيعها في عام ٢٠٠٤، وسيكون توزيعها في عام ٢٠١٦ ماثلاً لتوزيعها في عام ٢٠٠٦، وهلم جرا.
(ب) العام الذي يتم فيه التوصل إلى اتفاق داخل المجموعات الاقليمية وبين أعضاء اللجنة.

مخطط التناوب الاقليمي والوظيفي في المستقبل للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين:
دورة مدتها ١٠ أعوام تبدأ في عام ٢٠٠٤، حسب المجموعات الاقليمية

العام الثاني: ٢٠١٥	العام الأول: ٢٠١٤ (أ)	العام العاشر: ٢٠١٣	العام التاسع: ٢٠١٢	العام الثامن: ٢٠١١	العام السابع: ٢٠١٠	العام السادس: ٢٠٠٩	العام الخامس: ٢٠٠٨	العام الرابع: ٢٠٠٧	العام الثالث: ٢٠٠٦	العام الثاني: ٢٠٠٥	العام الأول: ٢٠٠٤	
اتفاق في عام (ب) (٢٠١٦)	(اتفاق في عام (ب) (٢٠١٦)	(اتفاق في عام (ب) (٢٠١٠)	(اتفاق في عام (ب) (٢٠١٠)	(اتفاق في عام (ب) (٢٠٠٨)	(اتفاق في عام (ب) (٢٠٠٨)	(اتفاق في عام (ب) (٢٠٠٦)	(اتفاق في عام (ب) (٢٠٠٦)	(اتفاق في عام (ب) (٢٠٠٤)	(اتفاق في عام (ب) (٢٠٠٤)	(اتفاق في عام (ب) (٢٠٠٣)	(اتفاق في عام (ب) (٢٠٠٣)	المجموعة الاقليمية
رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	النائب الأول لرئيس اللجنة	النائب الأول لرئيس اللجنة	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	مجموعة الدول الأفريقية
النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	النائب الأول لرئيس اللجنة	النائب الأول لرئيس اللجنة	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	مجموعة الدول الآسيوية
رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	النائب الأول لرئيس اللجنة	النائب الأول لرئيس اللجنة	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	مجموعة دول أوروبا الشرقية
النائب الأول لرئيس اللجنة	النائب الأول لرئيس اللجنة	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	النائب الأول لرئيس اللجنة	النائب الأول لرئيس اللجنة	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية
رئيس اللجنة الفرعية القانونية	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	النائب الأول لرئيس اللجنة	النائب الأول لرئيس اللجنة	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

- (أ) سيتبع نظام التناوب نفس التعاقب بعد العام العاشر من الدورة؛ ومن ثم، سيكون توزيع المسؤوليات في عام ٢٠١٤ ماثلاً لتوزيعها في عام ٢٠٠٤، وسيكون توزيعها في عام ٢٠١٦ ماثلاً لتوزيعها في عام ٢٠٠٦، وهلم جرا.
- (ب) العام الذي يم فيه التوصل إلى اتفاق داخل المجموعات الاقليمية وبين أعضاء اللجنة.

التذييل الثالث

التدابير الواردة في الباب ألف من مجموعة اقتراحات الرئيس، حسبما وردت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الأربعين، في عام ١٩٩٧*.

تكوين المكاتب

- ١- ينبغي أن تتفق اللجنة بتوافق الآراء على كل جانب من جوانب تكوين المكاتب.
- ٢- سوف تتألف المكاتب من المناصب الراهنة الخمسة: رئيس اللجنة ونائب رئيسها ومقررها ورئيس اللجنة الفرعية القانونية ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- ٣- ينبغي أن يكون هناك تناوب على شغل المناصب الخمسة بين المجموعات الاقليمية الخمس، بحيث يخصص منصب لكل واحدة من المجموعات الاقليمية وهي: المجموعة الأفريقية والمجموعة الآسيوية ومجموعة أوروبا الشرقية ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- ٤- ينبغي اجراء مشاورات فيما بين المجموعات الاقليمية قبل دورتين من بداية مدة الولاية التالية للاتفاق على عضو المكتب الحالي الذي سيعاد انتخابه (أعضاء المكتب الحاليين الذين سيعاد انتخابهم)، إن وجد، وتحديد أي مجموعة ستشغل أي منصب، مع مراعاة مبدأ التناوب. ويتمشى ذلك بصفة عامة مع الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة في انتخاب أعضاء مكاتب لجائها الرئيسية.
- ٥- ينبغي أن تتضمن مؤهلات المرشحين لشغل المناصب في المكاتب ما يلي: (أ) ابداء الاهتمام بأعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين؛ و(ب) توافر خبرة وخلفية معترف بهما فيما يتعلق بأعمال هذه الهيئات؛ و(ج) الالتزام بالوفاء بالمهام المسندة خلال مدة شغل المنصب.
- ٦- تكون مدة الولاية في كل منصب ثلاث سنوات. ولا ينبغي أن تشغل أي مجموعة اقليمية نفس المنصب لمدة تزيد على ولايتين متتبعيتين.
- ٧- إذا لم يكن بمقدور أي عضو من أعضاء المكتب اتمام مدة ولايته، ينبغي للمجموعة الاقليمية التي تشغل المنصب أن تسمي مرشحا لكي ينتخب في بداية الدورة التي تلي مباشرة انتهاء مدة ولاية ذلك العضو لمنصبه؛ وإذا تم انتخاب المرشح في مكتب أي من اللجنتين الفرعيتين، فينبغي أن تقره اللجنة بأثر رجعي في دورتها المنعقدة خلال نفس السنة.

* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول.

- ٨- ينبغي أن يستثنى انتخاب رؤساء الأفرقة العاملة التي تنشئها اللجنة واللجان الفرعيتان من الترتيبات الواردة أعلاه، وأن تتبع الممارسة الراهنة في هذا الشأن.

هياكل جداول الأعمال

- ٩- ينبغي أن يتضمن جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بندا بعنوان "استعراض حالة الصكوك الدولية القانونية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي". وينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في امكانية ادراج بندين جديدين عن "المقارنة بين قواعد قانون الفضاء وقواعد القانون الدولي للبيئة" و "استعراض قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي" وبنود أخرى من قبيل تلك المذكورة في الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/AC.105/639.
- ١٠- ينبغي أن يكون أي اقتراح بادراج بنود اضافية في جداول أعمال اللجنة أو لجنيتها الفرعيتين مصحوبا بخطة عمل وأهداف متوخاة واطار زمني للنظر في البنود المقترحة.
- ١١- يمكن، بموافقة الجمعية العامة، ادراج أي بند اضافي في أحد جداول الأعمال كما يمكن أن يحذف منها أي بند قيد النظر فعلا.

مدة انعقاد الدورات

- ١٢- ينبغي التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاتفاق على هياكل جداول الأعمال قبل تحديد النمط البديل للاجتماعات.
- ١٣- ينبغي أن يتمثل النمط الجديد للاجتماعات في أسبوعين لكل من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، وذلك في شباط/فبراير و آذار/مارس، على التوالي، وأسبوع واحد ونصف الأسبوع للجنة في حزيران/يونيه، بحيث يكون اجمالي مدة الاجتماعات خمسة أسابيع ونصف الأسبوع.
- ١٤- يجوز أن تقرر اللجنة، على أساس مخصص، تمديد أو تخفيض مدة دورة معينة حيثما كانت هناك حاجة إلى ذلك.